السننة الرّابعة والثّلاثون

الموافق 7 ديسمبر سنة 1997 م



## الجمهورية الجسزائرية الديمقراطتة الشغبتية

# إتفاقات دولته، قوانين ، ومراسيم قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة الطبع والاشتراك الطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيً	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex: 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتنمية الريفية 760.300.0007 68 KG  حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن  بنك الفلاحة والتنمية الريفية 660.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد علیها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00	النُسخة الأمليّة النُسخة الأمليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصَّادِر في السَّنين السَّابِقة : حسب التَّسعيرة. وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

## فمرس

## مراسيم تنظيمية

6	مرسوم رئاسي رقم 97 - 447 مؤرّخ في 25 رجب عام 1418 الموافق 26 نوفمبر سنة 1997، يتضمن فتح قنصليّة عامّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة في طربلس (ليبيا)
6	مرسوم رئاسي ً رقم 97 - 448 مؤرَّخ في 25 رجب عام 1418 الموافق 26 نوفمبر سنة 1997، يتضمنُ إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهوريّة
7	مرسوم رئاسي ً رقم 97 – 449 مؤرَخ في 25 رجب عام 1418 الموافق 26 نوفمبر سنة 1997، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة
9	مرسوم رئاسي وقم 97 - 450 مؤرَّخ في 25 رجب عام 1418 الموافق 26 نوفمبر سنة 1997، يتضمَّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التَّعليم العالي والبحث العلميِّ
10	مرسوم رئاسي رقم 97 - 451 مؤرّخ في 25 رجب عام 1418 الموافق 26 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الفلاحة والصيّد البحريّ
11	مرسوم رئاسيً رقم 97 -452 مؤرّخ في 25 رجب عام 1418 الموافق 26 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن تصويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الاتّصال والثّقافة
. 13	مرسوم رئاسي رقم 97 - 453 مؤرّخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة العدل
17	مرسوم رئاسي رقم 97 - 454 مؤرّخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة
18	مرسوم رئاسي رقم 97 – 455 مؤرَّخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المالية
18	مرسوم تنفيذيّ رقم 97 - 456 مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة
	مرسوم تنفيذيّ رقم 97 - 457 مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997، يتضمّن تطبيق المادّة 11 من القانون رقم 91 - 08 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلّق بمهنة الخبير
22	المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد
23	مرسوم تنفيذيّ رقم 97 – 458 مؤرّخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يعدّل ويتمّم المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 – 20 المؤرّخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 الّذي يحدّد تشكيل مجلس النّقابة الوطنيّة للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ويضبط اختصاصاته وقواعد عمله.
24	مرسوم تنفيذيّ رقم 97 - 459 مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997، يتمّم المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 355 المؤرّخ في 6 جمادى التّانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتضمّن إنشاء شبكة مخابر التّجارب وتحاليل النّوعيّة، وتنظيمها وسيرها
25	مرسوم تنفيذيّ رقم 97 - 460 مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997، يتضمّن منح تعويضات لأعضاء شبكة مخابر التّجارب وتحاليل النّوعيّة ولخبرائها

## فهرس (تابع)

## مراسيم فردية

26	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بمهمّة برئاسة الجمهوريّة
26	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير دراسات بوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها
26	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 28 جمادى التّأنية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامّ نائب مدير بوزارة العدل
26	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 28 جمادى النّانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ مفتّش بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّية سابقا
27	مرسوم تنفيذي مؤرِّخ في 28 جمادى الثَّانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمَّن إنهاء مهام رئيس دائرة
27	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهام مفتّش بمفتّشيّة مصالح المحاسبة بوزارة الماليّة
27	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 30 أكتربر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير الدّراسات بالمديريّة العامّة للأملاك الوطنيّة بوزارة الاقتصاد سابقا
27	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 30 أكتربر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير الدّراسات المكلّف بالقضايا الخاصّة بالمديريّة العامّة للجمارك
27	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب مدير بوزارة التّجهيز سابقا
27	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني في التكوين المهني المتخصّص لبئر خادم
28	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ مندوب تشغيل الشّباب في ولاية سوق أهراس
28	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ مفتّش بوزارة الشؤون الدّينيّة
28	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ ناظر للشّؤون الدّينيّة في ولاية تيزي وزّو
	مرسوم تنفيذي مؤرَّخ في 28 جمادى الثَّانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمَّن إنهاء مهام مدير ترقية التَّضامن الوطني وتثمينه بالإدارة المركزيَّة للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة، المكلِّفة بالتَّضامن الوطني
28	والعائلة سابقا
	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ مفتّش بوزارة الثّقافة سابقاً
28	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير الاتّصال السّمعيّ البصريّ بوزارة الاتّصال سابقا
28	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997، يتضمَّن تعيين قاض
29	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل رجب عام 1418 للوافق 2 نوفمبر سَنة 1997، يتضمّن تعيين الكاتب العامّ في ولاية
29 -	غيليزانغيليزان

## فهرس (تابع)

29	مرسومان تنفيديان مؤرخان في اول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمنان تعيين مقتشين عامين في ولايتين
29	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين المفتّش العامّ في ولاية
29	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مدير الإدارة المعلّيّة في ولاية المديّة
29	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مدير الإدارة المطليّة في ولاية غيليزان
29	مرسومان تنفيذيًان مؤرّخان في أوّل رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمّنان تعيين مفتّشين للبيئة في ولايتين
30	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مدير تطبيق التّنظيم ِ بالمديريّة العامّة للبيئة
30	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مدير الحماية المدنيّة في ولاية إيليزي
30	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مندوب الأمن في ولاية إيليزي
30	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مندوب الأمن في ولاية غيليزان
30	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين نائب مدير بالمفتّشيّة العامّة للماليّة
30	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين المدير الجهويّ للجمارك بسطيفبسطيف
30	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مديرين لأملاك الدّولة في الولاياتالله المراسبة المر
31	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مديرين للحفظ العقاريّ في ولايتينفي ولايتين
31	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين المفتّش العامّ بوزارة الصّناعة وإعادة الهيكلة
31	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مفتّشة بوزارة التّربية الوطنيّةالله المراقبة الم
31	لمرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمنّ تعيين مدير الصحّة والسكّان في ولاية عين تموشنت
31	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الفلاحة والصّيد البحريّ
31	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مدير السبّياحة والصّناعة التّقليديّة في ولاية أدرار

## فغرس (تابع)

32	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الشّوون الدّينيّة
32	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مديرين للنّقل في ولايتين
32	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مديرين للمنافسة والأسعار في ولايتين
32	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مدير للدّراسات بوزارة التّضامن الوطنيّ والعائلة
32	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 يناير سنة 1997، يتضمّن تعيين مدير المعهد الوطنيّ للتّكوين في الإعلام الآليّ ( استدراك )
	قرارات، مقررات، آراء
	وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتّكوين المغني
33	قرار مؤرِّخ في 18 رجب عام 1418 الموافق 18 نوفمبر سنة 1997، يتضمَّن توقيف نشاطات الرَّابطات الإسـلاميَّة وغلق مقرَّاتها
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية
33	قرار وزاريً مشترك مؤرَّخ في 28 ربيع النَّاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997، يحدُّد كيفيات تطبيق المرسوم التُنفيذيُّ رقم 97 - 144 المؤرَّخ في 23 ذي الحجَّة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997 والمتضمَّن تصويل سجلاَّت الصنّاعة التَّقليديَّة والحرف من المجالس الشّعبيَّة البلديَّة إلى غرف الصنّاعة التَّقليديَّة والحرف
35	قرار مؤرِّخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997، يحدُّد شروط قابليَّة الانتخاب وكيفيَّات تنظيم الانتخابات وسيرها في مستوى مختلف هيئات غرف الصّناعة التّقليديّة والحرف
	وزارة البريد والمواصلات
40	قرار مؤرّخ في 22 رجب عام 1418 الموافق 23 نوفمبر سنة 1997، يتضمنُ تفويض الإمضاء إلى مدير المصالح البريديّة
	وزارة التّجارة
40	قرار وزاريً مشترك مؤرَّخ في 11 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 11 سبتمبر سنة 1997، يتضمَّن التَّنظيم الدَّاخليِّ للاَّيوان الجزائريِّ لترقية التَّجارة الخارجيَّة
	وزارة الشباب والرياضة
42	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 3 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 6 غشت سنة 1997، يحدّد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنيّة للالتحاق بالأسلاك والرّتب الخاصّة التّابعة للإدارة المكلّفة بالشّباب والرّياضة

# مراسبم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 97 – 447 مؤرَّخ في 25 رجب عام 1418 الموافق 26 نوفمبر سنة 1997، يتضمن فتح قنصليّة عامّة للجمهوريّة الديمقراطيّة الشعبيّة في طرابلس (ليبيا).

#### إنَّ رئيس الجمهوريَّة،

- بناء على تقرير وزير الشُّؤون الخارجيَّة،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّة 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 77 12 المؤرَّخ في 12 ربيع الأول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلَّق بتنظيم الوظيفة القنصليّة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 77 60 المؤرّخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أوّل مارس سنة 1977 والمتضمّن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر،
- وبمقتضى المرسوم رقم 77 62 المؤرّخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلّق بالمراكز القنصليّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 359 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوف مبر سنة 1990 الذي يحدد مالاحيات وزير الشؤون الخارجية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 442 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن القانون الأساسي للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين،

#### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: تفتح قنصلية عامة للجمهورية الجمادية الديمقراطية الشعبية في طرابلس (ليبيا).

يمتد اختصاص هذا المركز القنصلي، باستثناء دائرة اختصاص المركز القنصلي للجزائر في سبها، إلى باقي إقليم الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1418 الموافق 26 نوفمبر سنة 1997.

اليمين زروال

مرسوم رئاسي رقم 97 – 448 مؤرَّخ في 25 رجب عام 1418 الموافق 26 نوفمبر سنة 1997، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرَّخ في 8 شوَّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين الماليَّة، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرَّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 01 المؤرَّخ في 28 ربيع الثَّاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمَّن قانون الماليَّة التَّكميليِّ لسنة 1997،

- وبعقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 20 سبتمبر سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 07 المؤرَّخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمَّن توزيع الاعتمادات المخصَّصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية 1997،

#### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يحدث في جدول ميزانيّة تسيير رئاسة الجمهوريّة - الفرع الرّابع - "وسيط الجمهوريّة" باب مبيّن في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره مليونان وأربعمائة وسبعون ألف دينار (2.470.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

المادّة 3: يخصّص لميزانية سنة 1997 اعتماد قدره مليونان وأربعمائة وسبعون ألف دينار (2.470.000 دج) يقيد في ميزانيّة تسيير رئاسة الجمهوريّة – الفرع الرّابع – "وسيط الجمهوريّة" وفي الباب المبيّن في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1418 الموافق 26 نوفمبر سنة 1997.

اليمين زروال

مرسوم رئاسي رقم 97 – 449 مؤرَّخ في 25 رجب عام 1418 الموافق 26 نوفمبر سنة 1997، يتضمن إحداث باب وتعويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.

#### إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 6 و و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرَّخ في 8 شنوًال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين الماليَّة، المعدَّل والمتعَّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 96 31 المؤرَّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1997،
- وبمقتضى القائون رقم 97 01 المؤرَّخ في 28 ربيع الثَّاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمَّن قانون الماليَّة التَّكميليِّ لسنة 1997،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 20 سبتمبر سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1997،
- وبعقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 09 المؤرِّخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية 1997،

#### يرسم ما ياتي :

المادّة الأولى : يحدث في جدول ميزانيّة تسيير مصالح رئيس الحكومة الفرع الأوّل - رئيس الحكومة باب رقمه 43 - 20 وعنوانه مشاركة الجزائر في المعرض العالمي بلشبونة 1998.

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره مائة واثنان وستون مليونا وتسعمائة وخمسة وأربعون ألف دينار (162.945.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 – 91 نفقات محتملة – احتياطي مجمع .

المَادَة 3: يخصَمَّ لميزانيَة سنة 1997 اعتماد قدره مائة واثنان وستُون مليونا وتسعمائة وخمسة وأربعون ألف دينار (162.945.000 دج) يقيد ني

ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة "الفرع الأول -رئيس الحكومة" وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1418 الموافق 26 نونمبر سنة 1997.

اليمين زروال

الجدول الملحق

	الجدول الملحق	
الاعتمادات المخصيصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
,	مصالح رئيس الحكومة	
	القرع الأوّل	:
	رئيس الحكومة	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
·	المسالع المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المسالح	
-	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
45.000.000	رئيس الحكومة - تسديد النّفقات	01 – 34
1.000.000	رئيس الحكومة - الأدوات والأثاث	02 – 34
31.000.000	رئيس الحكومة - اللّوازم	03 – 34
12.219.000	رئيس الحكومة – التكاليف الملحقة	04 – 34
	رئيس الحكومة - نفقات تسيير المسالح المشتركة لإقامة الدولة بنادي	08 – 34
25.000.000	المندوبر	
5.000.000	رئيس الحكومة – حظيرة السّيّارات	80 – 34
119.219.000	مجموع القسم الرّابع	
	القسم الفامس	
•	أشغال الصبيانة	
1.000.000	رئيس الحكومة – صيانة المباني	01 – 35
1.000.000	مجموع القسم الخامس	·

#### الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المضمعة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السَّابع	
	نفقات مختلفة	
726.000	رئيس الحكومة – نفقات مختلفة	01 – 37
2.000.000	رئيس الحكومة - تنظيم المؤتمرات والملتقيات	02 – 37
2.726.000	مجموع القسم السّابع	
122.945.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرّابع	
	التُدخُلات العموميّة	:
	القسم الثالث	
	النّشاط التّربويّ والتّقافيّ	
40.000.000	مشاركة الجزائر في المعرض العالمي بلشبونة 1998	02 – 43
40.000.000	مجموع القسم الثالث	
40.000.000	مجموع العنوان الرابع	
162.945.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
162.945.000	مجموع الفرع الأول	
162.945.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 97 - 450 مؤرّخ في 25 رجب عام 1418 الموافق 26 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبعقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرَّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين الماليَّة، المعدَّل والمتمَّم،

- وبعقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرَّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 01 المؤرَّخ في 28 ربيع الثَّاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمِّن قانون الماليَّة التُكميليِّ لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 20 سبتمبر سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون الملية التكميلي لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 18 المؤرَّخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمَّن توزيع الاعتمادات المخصَّصة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

#### يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره مائة وثمانون مليون دينار (180.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 نفقات محتملة احتياطي مجمع.

المادّة 2: يخصّص لميزانية سنة 1997 اعتماد قدره مائة وثمانون مليون دينار (180.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (الفرع الأول - فرع وحيد - الفرع الجزئي الأول - العنوان الثالث - وسائل المصالح - القسم السادس - إعانات التسيير) وفي الباب رقم 36 - 02 إعانة للدّيوان الوطني للخدمات الجامعية".

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير التّعليم العالي والبحث العلميّ، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1418 الموافق 26 نوفمبر سنة 1997.

اليمين زروال

مرسوم رئاسيً رقم 97 – 451 مؤرَّخ في 25 رجب عام 1418 الموافق 26 نوفمبر سنة 1997، يتضمن إحداث باب وتصويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الغلاحة والصيّد البحريّ.

#### إنٌ رئيس الجمهوريَّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستورّ، لا سيّما المادّتان 77 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 96 31 المؤرَّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1997،
- وبمقتضى القانون رقم 97 01 المؤرَّخ في 28 ديم الثَّاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمَّن قانون الماليَّة التَّكميليِّ لسنة 1997،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 20 سبتمبر سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1997،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 19 المؤرَّخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمَّن توزيع الاعتمادات المخصَّصة لوزير الفلاحة والصيّد البحري من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

#### يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى : يحدث في جدول ميزانيّة تسيير وزارة الفلاحة والصبّد البحريّ - الفرع الأول - "الإدارة المركنزيّة" باب رقمه 44 - 04 وعنوانه مساهمة للجمعيّات ذات المنفعة العامّة".

المَادَة 2: يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره خمسون مليون دينار (50.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 نفقات محتملة - احتياطي مجمع.

المادّة 3: يخصّص لميزانية سنة 1997 اعتماد قدره خمسون مليون دينار (50.000.000 دج) يقيد في ميزانيّة تسيير وزارة الفلاحة والصّيد البحريّ، وفي الباب رقم 44 – 04 مساهمة للجمعيّات ذات المنفعة العامّة".

المادّة 4: يكلّف وزير الماليّة ووزير الفلاحة والصنيد البحريّ، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1418 الموافق 26 نوفمير سنة 1997.

اليمين زروال ———★——

مرسوم رئاسيً رقم 97 – 452 مؤرِّخ في 25 رجب عام 1418 الموافق 26 نوفمبر سنة 1997، يتضمرُن تصويل اعتماد إلى ميزانيَّة تسيير وزارة الاتمال والثقافة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرَّخ في 8 شوَّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين الماليَّة، المعدَّل والمتمَّم،

- ويمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرَّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمَّن قانون الماليّة لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 01 المؤرّخ في 28 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 20 سبتمبر سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التسيير بموجب قانون الملية التكميلي لسنة 1997،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 17 المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال والثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

#### يرسم ما يأتي :

المَادُة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره سنتّة وثمانون مليون دينار (86.000.000 دج) مقيد في ميزانيّة التّكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطيّ مجمع".

المَادَة 2: يخصّص لميزانية سنة 1997 اعتماد قدره ستّة وثمانون مليون دينار (86.000.000 دج) يقيد في ميزانيّة تسيير وزارة الاتصال والثّقافة، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير الاتصال والثقافة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1418 الموافق 26 نوفمبر سنة 1997.

اليمين زروال

الاعتمادات	المناوين	رقم الأبواب
المخصصة (دج)	وزارة الاتّصال والثّقافة	ا که پسی ب
		· ·
	القرع الأوّل	
•	شرع وحيد	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المسالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المسالح	
	القسم الرّابع	2
	الأدوات وتسيير المصالح	
1.500.000	الإدارة المركزيّة - تسديد النّفقات	01 – 3
500.000	الإدارة المركزيّة - التّكاليف الملحقة	04 – 3
2.000.000	مجموع القسم الرّابع	
et in the second	en transport de la companya de la c La companya de la co	
·	القسم السّادس	1 4
•	التُسيين ( التَّسين ( التَّسين ( التَّسين ( ا	
and the second second	الإدارة المركزيّة - إعانات للمعهد الوطنيّ العالي والمعاهد الجهويّة للتّكوين	01 – 3
4.000.000	الموسيقي المحديث - إعانة للوكالة الوطنية لعلم الأثار وحماية الأماكن والآثار	07 – 3
5.000.000	التاريخيةالتاريخية المادية الوطنية لعلم الانار وحماية الاماكن والاتار	0, -3
11.000.000	الإدارة المركزيّة - إعانة لديوان الحظيرة الوطنيّة بالأهقار	08 – 3
9.000.000	الإدارة المركزيّة - إعانات لدور الثقافة	11 – 3
29.000.000	مجموع القسم السادس	
31.000.000	مجموع العنوان الثالث	

#### الجدول الملمق (تابع)

الاعتمادات المضمعة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	العنوان الرّابع	
	التَّدَخُلات العموميَّة	
	القسم الرابع	
·	النّشاط الاقتصاديّ - التّشجيعات والتّدخّلات	
55.000.000	الإدارة المركزيّة - المساهمة في تأجير جهاز لبث برامج التّلفزة عن طريق القمر المنتاعي	09 – 44
55.000.000	مجموع القسم الرابع	
55.000.000	مجموع العنوان الرابع	
86.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
86.000.000	مجموع القرع الأول	
86.000.000	مجموع الاعتمادات المضصة	

مرسُوم رئاسي رقم 97 – 453 مؤرَّخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل.

إنَّ رئيس الجمهوريَّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرَّخ في 8 شواًل عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين الماليَّة، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرَّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 01 المؤرِّخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمِّن قانون الماليَّة التَّكميليِّ لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 20 سبتمبر سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 10 المؤرَّخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997.

#### يرسم ما يأتي :

المَادَة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1997 اعتماد قدره ثلاثمائة وخمسة وسبعون مليونا وأربعمائة وستّون ألف دينار

(375.460.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي البابين المبيّنين في الجدول "1" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1997 اعتماد قدره ثلاثمائة وخمسة وسبعون مليونا وأربعهمائة وستتون ألف دينار (375.460.000 دج) يقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة العدل، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المَادِّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير العدل، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997.

اليمين زروال

الجدول "أ"

	•	
الاعتمادات الملفاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	التكاليف المشتركة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
•	القسم السّابع	
	النفقات المختلفة	
145.860.000 229.600.000	نفقات محتملة - احتياطي مجمع	91 – 37 94 – 37
375.460.000	مجموع القسم السابع	
375.460.000	مجموع العنوان الثالث	
375.460.000	مجموع الاعتمادات الملفاة	

## الجدول "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العدل	
	القرع الأول	
	مديريّة الإدارة العامّة	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	:
	المسالح المركزيّة	
	العنوان الثَّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرّابع	
	الأدوات: وتسيير المسالح	
193.810.000 25.600.000	الإدارة المركزيّة - التّكاليف الملحقة	
219.410.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السّابع النّفقات المختلفة	
4.500.000	الإدارة المركزيّة - نفقات تنظيم المؤتمرات والملتقيات	01 – 37
1.500.000	الإدارة المركزيّة - نفقات تسيير المجلس الأعلى للقضاء	04 – 37
6.000.000	مجموع القسم السّابع	,
225.410.000	مجموع العنوان الثالث	
225.410.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

### الجدول "ب" (تابع)

	(Fig) & 93%-	
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئيّ الثّاني	
•	المصالح القضائية	,
( !		
	العنوان الثالث	
•	وسائل المصالح	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	<del>.</del>
2.400.000	المصالح القضائية - الأدوات والأثاث	
24.800.000	المصالح القضائية - اللّوازم	
82.250.000 600.000	المسالح القضائيّة – التّكاليف الملحقة	90 – 34
	المصالح القضائية - حظيرة السيّارات	30 - 04
110.050.000	مجموع القسم الرابع	
110.050.000	مجموع العنوان الثالث	
110.050.000	مجموع الفرع الجزشي الثاني	
335.460.000	مجموع القرع الأول	
	القرع الثّاني	
	إدارة السّبون وإعادة التّربية	
	إدارة السجون وإعادة الدربية	
	القرع المزشيّ الثاني	
	مؤسسات السبون	
	القسم الرّايع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
24.000.000	مؤسسات السَّجون - التَّكاليف الملحقة	34 – 34
24.000.000	- مجموع القسم الرّابع	,
		l

#### الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الخامس	
	أشغال المتيانة	
16.000.000	مؤسسات السّجون - صيانة المباني	31 – 35
16.000.000	مجموع القسم الخامس	
40.000.000	مجموع العنوان الثالث	
40.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	•
40.000.000	مجموع الفرع الثاني	
375.460.000	مجموع الاعتمادات المخميصة	

مرسوم رئاسي رقم 97 – 454 مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الدّاخلية والجماعات المحليّة والبيئة.

إنَّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرَّخ في 8 شوَّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين الماليَّة، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرَّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمِّن قانون الماليَّة لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 01 المؤرّخ في 28 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1997،

- ويمقشضى المرسوم الرئاسي المؤرَّخ في 18 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 20 سبتمبر سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 11 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيشة من ميزانيّة التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1997،

#### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1997 اعتماد قدره أربعة مالاين دينار (4.000.000 دج) مقيّد في ميزانيّة التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 نفقات محتملة - احتياطيٌ مجمّعُ.

المادة 2: يخصّص لميزانية سنة 1997 اعتماد قدره أربعة ملايين دينار (4.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة، الفرع الثّاني – المديريّة العامّة للأمن الوطنيّ – وفي الباب رقم 35 – 01 "الأمن الوطنيّ – صيانة المبانى ومنشآتها التّقنيّة".

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير الدَاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997.

اليمين زروال

مرسوم رئاسي رقم 97 – 455 مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المالية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- ويمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرَّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين الماليَّة، المعدَّل والمتمَّم،

- وبعقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرِّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمِّن قانون الماليَّة لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 01 المؤرَّخ في 28 ربيع الثَّاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمَّن قانون الماليَّة التَّكميليُّ لسنة 1997،

- وبعقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 20 سبتمبر سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1997،

- وبعقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 12 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بعوجب قانون المالية لسنة 1997،

#### يرسم ما ياتى :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1997 اعتماد قدره خمسة عشر مليونا وخمسمائة ألف دينار (15.500.000 دج) مقيّد في ميزانيّة التّكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 نفقات محتملة - احتياطيّ مجمّع.

المَادَّة 2: يخصَص لميزانيَّة سنة 1997 اعتماد قدره خمسة عشر مليونا وخمسمائة ألف دينار (5.500.000 دج) يقيد في ميزانيَّة تسيير وزارة الماليَّة – الفرع الرَّابِع – المديريَّة العامَّة للضَّرائب – وفي الباب رقم 34 – 01 "المديريَّة العامَّة للضَّرائب – تسديد النَّفقات".

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الديّمة الديّمة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997.

اليمين زروال

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 456 مؤرَّخ في أول أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة الدّاخليّة والبيئة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرَّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 01 المؤرَّخ في 28 ربيع الثَّاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمَّن قانون الماليَّة التَّكميليُّ لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 11 المؤرَّخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصَّصة لوزير الدَّاخليَّة والجماعات المحلَّيَّة والبيئة من ميزانيَّة التسيير بموجب قانون الماليَّة لسنة 1997،

#### يرسم ما ياتى :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره واحد وستون مليون دينار (61.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، وفي البابين المبيئين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1997 اعتماد قدره واحد وستّون مليون دينار (61.000.000 دج) يقيد في ميزانيّة تسيير وزارة الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997.

أحمد أويحيي

#### الجدول "1"

- 14 - 3 - 21		رقم
الاعتمادات الملفاة (دج)	العناوين	الأبواب
	وزارة الدَّاخليَّة والجماعات المحلِّيَّة والبيئة	
	القرع الأوّل	
	الإدارة العاسّة	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللأمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثّالث	
	ومبائل الممالح	
•	القسم الثالث	
•	الموظنون - التكاليف الاجتماعيّة	
30.000.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة – المنح العائليّة	11 – 33
30.000.000	مجموع القسم التالث	

### الجدول '' (تابع)

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السَّابع	
	النَّنقات المنتلفة	
	المصالح اللأمركزيّة التّابعة للدّولة - البرنامج الخاصُ لصالح ولايات أقصى	16 – 37
31.000.000	الجنوب	
31.000.000	مجموع القسم السابع	,
61.000.000	مجموع العنوان الثالث	
61.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
61.000.000	مجموع القرع الأول	
61.000.000	مجوع الاعتمادات الملفاة	

#### المدول 'ب'

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الدَّاخليَّة والجماعات المحلِّيَّة والبيئة	
	القرع الأوّل	
	الإدارة العامّة	
	القرع الجزشيّ الأوّل	
	المسالح المركزيّة	
	العنوان الرّابع	
•	التَّدَخُلات العموميَّة	
	القسم الرّابع	
	النّشاط الاقتصاديّ - التّشجيعات والتّدخّلات	
	الإدارة المركزيّة - مساهمة لمركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكيّة	01 – 44
30.000.000	والفيزياء الأرضيّة	
30.000.000	مجموع القسم الرابع	
30.000.000	مجموع العنوان الرابع	
30.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

### الجدول 'ب' (تابع)

(e) ÷ 03-+			
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب	
	الفرع الجزئيّ الثّاني		
	المسالح اللأمركزيّة التّابعة للدّولة		
	العنوان الثّالث		
	وسائل المصالح		
	القسم الأوّل		
	الموظّفون - مرتّبات العمل		
•	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - الموظّفون المناوبون والمياومون للأمن	14 – 31	
2.000.000	الوطني - الأجور ولواحقها	14-31	
2.000.000	مجموع القسم الأول	·	
	القسم الثّالث		
	المنظفون - التّكاليف الاجتماعيّة	·	
26.000.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - المساهمة في الخدمات الاجتماعيّة	14 – 33	
26.000.000	مجموع القسم الثالث		
	القسم السَّابِع		
	النُنقات المختلفة		
3.000.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - النّفقات الاستثنائيّة	17 – 37	
3.000.000	مجموع القسم السّابع		
31.000.000	مجموع العنوان الثالث		
. 31.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني		
61.000.000	مجموع القرع الأول		
61.000.000	مجوع الاعتمادات المخصصة		

مرسوم تنفيذي رقم 97 – 457 مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تطبيق المادة 11 من القانون رقم 91 – 08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 72 أبريل سنة 1991 والمتعلق بمهنة الفبير المحاسب ومحافظ المسابات والمحاسب المعتمد.

إنَّ رئيسِ الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرَّخ في 18 مسفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمَّن قانون الإجراءات الجزائيَّة، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 35 المؤرَّخ في 17 ربيع الثَّاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمَّن المخطَّط الوطنيُّ للمحاسبة،

- وبعقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرَّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التّجاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرِّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضي القانون رقم 91 - 08 المؤرَّخ في 12 شــوَّال عـام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلَّق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرَّخ في 19صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمَّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤلف 25 المؤرَّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمَّن تعيين أعضاء الحكومة،

- ربعقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 20 المؤرّخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 الذي يحدّد تشكيل مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسفابات والمحاسبين المعتمدين ويضبط اختصاصاته وقواعد عمله،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرِّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

#### يرسم ما ياتي :

المادّة الأولى: يحدّد هذا المرسوم كيفيّات تطبيق المادّة 11 من القانون رقم 91 – 08 المؤرّخ في 12 شـوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلّق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

المادّة 2: يحدد وزير الماليّة بقرار، كيفيّات نشر النّقابة الوطنيّة للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين مقاييسَ تقدير الإجازات والشّهادات الّتي تخوّل الحقّ في ممارسة المهنة.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997.

· أحمد أويحيي

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 458 مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 92 - 20 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 الذي يحدد تشكيل مجلس النقابة الوطنية للضبراء الماسبين ومحافظي الحسابات والماسبين المعتمدين ويضبط اختصاصاته وقواعد عمله.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرَّخ في 18 مسفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمَّن قانون الإجراءات الجزائيَّة، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى الأسر رقم 75 - 35 المؤرَّخ في 17 ربيع الثَّاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمَّن المخطَّط الوطنيُّ للمحاسبة،

- ويمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرَّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمَّن القانون التَّجارُيُّ، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرَّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضي القانون رقم 91 - 08 المؤرَّخ في 12 شــوَّال عـام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

- ويمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19منفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 20 المؤرّخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 الذي يحدد تشكيل مجلس النّقابة الوطنيّة للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ويضبط اختصاصاته وقواعد عمله،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرَّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الَّذي يحدَّد صلاحيًات وزير الماليَّة،

يرسم ما ياتى :

المادّة الأولى : يعدّل هذا المرسوم ويتمّم المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 20 المؤرّخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المَادَّة 2: تعدّلُ وتتَمَّم المَادَّة 2 من المرسـوم التَّنفيذيِّ رقم 92 – 20 المؤرَّخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمذكور أعلام كما يأتي :

"المادة 2: يدير النقابة الوطنية لمهنة الغبير المعاسب ومحافظ العسابات والمعاسب المعتمد، المعدثة بمقتضى القانون رقم 91 – 08 المؤرّخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، مجلس يتكوّن من عشرة (10) أعضاء، تسعة (9) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة من بين المهنيين المسجّلين قانونا في جدول النقابة الوطنية وعضو واحد يمثل السلطات العمومية ".

المَادَة 3: تتمَّم المَادَة 3 من المرسـوم التَّنفيذيُ رقم 92 – 20 المؤرِّخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه، بفقرة ثانية تحرر كما يأتي:

" الفقرة 3 : يعين الوزير المكلف بالمالية ممثل السلطات العمومية".

المادّة 4: تعدّل المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 20 المؤرّخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادّة 4: ينتخب المهنيّون أعضاء المجلس على التّوالي من قبل نظرائهم بالاقتراع السّريّ لمدّة أربع (4) سنوات ".

المَادَة 5: يتمَّم أخر المادَة 10 من المرسوم المَّنَفيذي رقم 92 - 20 المؤرَّخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه، بفقرة تعرَّر كما يأتي:

.....: 10 รวัน! \*

يشارك ممثل السلطات العمومية بقوة القانون في أشغال اللّجان المذكورة أعلاه بدون حقّ التّمدويت ".

المادّة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997.

احمد اویحیی

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 459 مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 96 - 355 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتعاليل النوعية، وتنظيمها وسيرها.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّجارة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 ( الفقرة 2) منه

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19منفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرَّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمَّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التُنفيذيِّ رقم 90 - 99 المؤرِّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلّق برقابة الجودة وقمع الغشَّ،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 207 المؤرّخ في 7 صنفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير التّجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 355 المؤرَّخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتضمَّن إنشاء شبكة مخابر التَّجارب وتحاليل النَّوعية وتنظيمها وسيرها،

#### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يتمّم هذا المرسوم، المرسوم المتنفيذيّ رقم 96 - 355 المؤدّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء شبكة مخابر التّجارب وتصاليل النّوعيّة وتنظيمها وسيرها والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تضاف المادّتان 6 مكرّر و6 مكرّر 1 إلى المادّة 6 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 355 المؤرّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، وتصاغان كما يأتى :

للادة 6 مكرر: يسير المجلس مكتب دائم مكون من أعضاء منتخبين من ضمنه لمدة ثلاث (3) سنوات. يتكون المكتب الدّائم من خمس (5) لجان تقنيّة يحدّده وزير التّجارة بقرار.

يتولّى المكتب الدائم تنشيط اللَّجان التّقنيّة وتنسيقها ويتكون من:

- رئيس المجلس، رئيسا للمكتب الدّائم،

- خمسة (5) نواب رئيس، يكلّفون برئاسة اللّجان التّقنيّة ".

" المادّة 6 مكرّر 1: يستفيد أعضاء المكتب الدّائم، تعويضا يحدّد مبلغه بمرسوم تنفيذي ".

المادة 3: تتمم المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 355 المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمذكور أعلام، كما يأتى:

تدرج الاعتمادات الماليّة اللأزمة لتسيير الشبكة في ميزانيّة تسيير وزارة التّجارة ".

المَادَة 4: تتمّم المَادّة 10 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 355 المؤرّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

.....: 10 รับเา

تغطّى هذه المساهمة بتعويض يتم تحديده بمرسوم تنفيذي ".

المادّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997.

احمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 97 – 460 مؤرخ في أول المعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن منع تعويضات الأعضاء شبكة مفابر التّجارب وتعاليل النّوعيّة ولغبرائها.

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّجارة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 ( الفقرة 2) منه

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرَّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمَّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرَّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلَّق برقابة الجودة وقمع الفش،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 207 المؤرّخ في 7 صنفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيّات وزير التّجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 355 المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 459 المؤرّخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 الذي يتم المرسوم التنفيذي رقم 96 - 355 المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتضمّن إنشاء شبكة مخابر التّجارب وتحاليل النّوعيّة وتنظيمها وسيرها،

#### يرسم ما يأتي :

المَادَةُ الأولى : يحدُد هذا المرسوم مبالغ التّعويضات المنوحة أعضاء المكتب الدّائم لمجلس شبكة مخابر التّجارب وتحاليل النّوعية وذلك طبقا للأحكام المنصوص عليها في المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 – 355 المؤرّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمذكور أعلاه.

المَادَة 2: عملا بالمَادَة 3 من المرسوم التَّنفيذيُ رَقِم 97 – 459 المؤرِّخ في أوَّل شعبان عام 1418 الموافق أوَّل ديسمبر سنة 1997 الذي يتمَّم المرسوم التَّنفيذيُ رقم 96 – 355 المؤرِّخ في 6 جمادى التَّانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، يمنع أعضاء المكتب الدَّائم لمجلس شبكة مضابر التَّجارب وتحاليل النَّوعية تعويضا يتكون من مبلغين:

- مبلغ جـزافي قدره أربعة آلاف دينار (4.000 دج) شهريًا،

- مبلغ متغيّر أقصاه ستّة آلاف دينار (6.000 دج) شهريًا لرئيس مجلس الشّبكة، وخمسة آلاف دينار (5.000 دج) شهريًا لنوّاب رئيس المجلس.

يرتبط منع المبلغ المتغيّر بالصحدور والأعمال المنجزة.

يحدُّد وزير التَّجارة بقرار، شروط منع هذه التّعويضات وكيفيّات منحها.

المادة 3: عملا بالمادة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 459 المؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 الّذي يتمم المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 355 المؤرّخ في 6 جمادى التّانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، يمنح الخبراء تعريضا متغيرا مبلغه الأقصى ستة ألاف دينار ( 000.6 دج ) شهريًا حسب الأعمال المنجزة.

يحدُّد وزير التَّجارة بقرار، شروط منع هذا التُعويض وكيفيّات منحه.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997.

أحمد أويحيي

## مراسيم فردية

مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ ني 29 رجب عام 1418، الموافق 30 نوفمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997 تنهي، ابتداءً من أول أكتوبر سنة 1997، مهام السيد مختار رقيق بصفته مكلفا بمهمّة برئاسة الجمهوريّة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنقيدي مؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتسوبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الثَّانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997 تنهى مهامٌ السّيد شاذلي حمزة، بصفته مديرا للدراسات بوكالة ترقية الاستشمارات ودعمها ومتابعتها، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهامٌ نائب مدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثَّانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997 تنهى مهام السّيد عبد الكريم جادي، بصفته نائب مدير لتنفيذ العقوبات والعفو بوزارة العدل.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 30 أكتسوير. سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ مفتّش بوزارة الدَّاخليَّة والجماعات المطليَّة

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادي. الثَّانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997 تنهى مهام السيد أحمد لطفى بوخارى، بصفته مفتشا بوزارة الدَّاخليَّة والجماعات المحلِّيَّة سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرَّخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمَّن إنهاء مهامٌ رئيس دائرة.

بعوجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى النانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997 تنهى مهام السّيد أحسن شبيرة، بصفته رئيس دائرة في ولاية سوق أهراس، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسرم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مفتش بمفتشينة مصالح المحاسبة بوزارة المالية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997 تنهى مهام السيد يوسف بن وشفون، بصفته مفتشا بمفتشية مصالح الماسبة بوزارة المالية، لإحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ ني 28 جمادى التانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات بالمديرية العامة للأملاك الوطنية بوزارة الاقتصاد سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997 تنهى مهام السّيد بلقاسم رتول، بصفته مديرا للدراسات بالمديرية العامّة للأملاك الوطنيّة بوزارة الاتصاد سابقا، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى التانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات المكلف بالقضايا الشامنة بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997 تنهى مهام السيد عبد الرحمن بن مهدي، بصفته مديرا للدراسات مكلفا بالقضايا الخاصة بالمديرية العامة للجمارك، لإحالته على التقاعد.

<del>----</del>\*----

مرسوم تنفيذيّ مؤرَّخ في 28 جمادى الثَّانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمَّن إنهاء مهامٌ تائب مدير بوزارة التَّجهيز سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997 تنهى مهام السيّد خالد بن يطو، بصفته نائب مدير للهياكل الأساسية الخاصة بالموانىء بوزارة التّجهيز سابقا، لإحالته على التّقاعد.

<del>\*</del>

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير المهد الوطني المتخصّص في التكوين المهني لبنر خادم.

بمرجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الثانيّة عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997 تنهى مهام السيّد علي سليماني، بصفته مديرا للمعهد الوطني المتخصّص في التكوين المهنيّ لبنر خادم، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ مندوب تشفيل الشباب في ولاية سوق أهراس،

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997 تنهى مهام السيد مختار ثلايجية، بصفته مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية سوق أهراس، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم تنفيذي مؤرَّخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997 تنهى مهام السيد عبد الحفيظ العريبي، بصفت مفتشا بوزارة الشوّن الدينية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام ناظر للشوون الدينية في ولاية تيزي وزو.

بعوجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997 تنهى مهام السّيّد محند العربي سي يوسف، يصفته ناظرا للشّؤون الدّينيّة في ولاية تيزي وزّو.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 اكتوبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير ترقية التضامن الوطني وتثمينه بالإدارة المركزية للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة، المكلفة بالتضامن الوطني والعائلة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997 تنهى مهام السيّد مختار أمين قموري، بصفته مديرا لترقية التضامن الوطني وتثمينه بالإدارة المركزية للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة، المكلّفة بالتضامن الوطني والعائلة سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرَّخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 اكتوبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الثقافة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى النّانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997 تنهى مهام السّيّد ميلود عبّاس، بصفته مفتّشا بوزارة النّقافة سابقا بسبب إلغاء الهيكل.

\_\_\_\_<u></u>

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير الاتّصال السّمعيّ البصريّ بوزارة الاتّصال سابقا.

بعوجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى التانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997 تنهى مهام السّيد عبد المالك حويو، بصفته مديرا للاتصال السّمعي البصري بوزارة الاتصال سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين قاض.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997 يعيّن السّيد عيسى بسباسي، قاضيا.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أرّل رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين الكاتب العام في ولاية غيليزان.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997 يعيّن السّيّد أحمد لقرادة، كاتبا عامًا في ولاية غيليزان.

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في أوّل رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمّنان تعيين مفتّشين عامّين في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوف مبر سنة 1997 يعيّن السّيّد محمد كبير عدّو، مفتّشا عاماً في ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997 يعيّن السيّد أحمد حنتيت، مفتّشا عامًا في ولاية غيليزان.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997،، يتضمن تعيين المفتّش العام في ولاية بجاية.

بموجب مرسوم تنقيذي مؤرّخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعيّن السّيّد محند السّعيد ماجي، مفتشا عاماً في ولاية بجاية.

مرسوم تنفيذي مؤرَّخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوف مبر سنة 1997، يتضمَّن تعيين مدير الإدارة المحلَّيَّة في ولاية المديِّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997 يعيّن السيّد علي قاصدي، مديرا للإدارة المحلّية في ولاية المديّة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أول شعبان عام، 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير الإدارة المعلّية في ولاية غيليزان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعيّن السّيد بشير فرقي، مديرا للإدارة المحلّيّة في ولاية غيليزان.

مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في أوّل رجب عام 1418 الموافق 2 نوفـمـبـر سنة 1997، يتضمّنان تعيين مقتّشين للبيئة في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997 تعين الأنسة فاطمة الزّهراء موحاد، مفتّشة للبيئة في ولاية الجلفة.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997 يعيّن السّيّد ابراهيم نسري، مفتّشا للبيئة في ولاية الوادي.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أرّل رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير تطبيق التنظيم بالمديرية العامة للبينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوف مبر سنة 1997 يعيّن السّيد محمد الكبير لكحل، مديرا لتطبيق التنظيم بالمديريّة العامّة للبيئة.

مرسوم تنقيذيً مؤرَّخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمَّن تعيين مدير العماية المدنيَّةِ في ولاية إيليزي.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل رجب عام 1418 الموافق 2 نوف مبر سنة 1997 يعيّن السّيد محمد ضاوي، مديرا للحماية المدنيّة في ولاية إيليزي.

مرسوم تنفيذيً مؤرَّخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمَّن تعيين مندوب الأمن في ولاية إيليزي.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997 يعيّن السنيّد عبد اللّه إيمانان، مندوبا للأمن في ولاية إيليزي.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مندوب الأمن في ولاية غيليزان.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997 يعيّن السّيّد حمزة سنوسي، مندوبا للأمن في ولاية غيليزان.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل رجب عام 1418 للوافق 2 توفيمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين نائب مدير بالمفتّشيّة العامّة للماليّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997 يعين السبيد علي عزيب، نائب مدير للنقل والتوزيع والسياحة والمواصلات اللاسلكية والخدمات الأخرى بالمفتشية العامة للمالية.

مرسوم تنفيذيً مؤرّخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين المدير الجهويّ للجمارك بسطيف.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997 يعيّن السّيد هادي عبّاس، مديرا جهويًا للجمارك بسطيف.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مديرين لأملاك الدّولة في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوف مبر سنة 1997 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم مديرين لأملاك الدّولة في الولايات الآتية:

- يوسف رميطة، في ولاية عنابة،
- عبد الرّحمن بلعيد، في ولاية ورقلة،
  - محمَّد بلخروف، في ولاية وهران،
  - محمد رحمون، في ولاية الوادي،
- حسان بن عودة، في ولاية غيليزان.

مرسوم تنفيذيً مؤرَخ في أرل رجب عام 1418 للوافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مديرين للمفظ العقاريً في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997 يعيّن السّيدان الآتي اسماهما، مديرين للحفظ العقاريّ في الولايتين الآتيتين:

- أحمد رمضان، في ولاية المسيلة،
- وتيق حمدين، في ولاية بومرداس.

<del>----</del>

مرسوم تنقيذيً ماؤرَخ في أوّل رجب عام 1418 الموافق 2 نوف مبر سنة 1997، يتضمّن تعيين المفتّش العامّ بوزارة المناعة وإعادة الهيكلة.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوف مبر سنة 1997 يعيّن السّيّد فتحي بن أشنهو، مفتّشا عامًا بوزارة الصنّناعة وإعادة الهيكلة.

مرسوم تنفيذي مؤرَخ في أرَّل رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمَّن تعيين مفتَشة بوزارة التَربية الوطنيَّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997 تعيّن السّيدة زهرة بن جنّة، مفتشة بوزارة التربية الوطنيّة.

مرسوم تنفيذيً مؤرَّخ في أولَ رجب عام 1418 للوافق 2 نوضمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير المحمَّة والسكَّان في ولاية عين تعوشنت.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997 يعين السّيد محمد حمدي، مديرا للصنّحة والسكّان في ولاية عين تموشنت.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الفلاحة والصيّد البحريّ.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوف مبر سنة 1997 يعين السيد مجيد بلقاضي، نائب مدير للتنظيم المهني والتعاوني بوزارة الفلاحة والمنيد البحري.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير السياحة والمناعة التّقليديّة في ولاية أدرار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل رجب عام 1418 للوافق 2 نوفمبر سنة 1997 يعيّن السيّد عبد الرّحمن دحاج، مديرا للسياحة والصنّناعة التّقليديّة في ولاية أدرار.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أرل رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشّؤون الدّينيّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوف مبر سنة 1997 يعين السّيد فاروق السّعدي، نائب مدير للإمتحانات والمسابقات بوزارة الشّؤون الدّينية.

مرسوم تنفيذي مؤرَّخ في أول رجب عام 1418 للوافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مديرين للنقل في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997 يعيّن السّيدان الآتي اسماهما مديرين للنّقل في الولايتين الآتيتين :

- نصر الدين بن غانم، في ولاية بسكرة،
  - مليك جويني، في ولاية بشار.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مديرين للمنافسة والأسعار في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997 يعين السّيدان الآتي استماهما مديرين للمنافسة والأسعار في الولايتين الآتيتين:

- شعبان عمور، في ولاية سكيكدة.

- قادة حميدة، في ولاية النّعامة.

<del>\_\_\_\_</del>

مارسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير للدّراسات بوزارة التّصفامان الوطنييً والعائلة.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوف مبر سنة 1997 يعين السّيد وحيد لعرابة، مديرا للدراسات بوزارة التّضامن الوطنيّ والعائلة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 ينايسر سنة 1997، يتضمّن تعيين مديس المعهد الوطني للتكويس في الإعالام الآلي (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 4 - الصادر بتاريخ 6 رمضان عام 1417 الموافق 15 يناير سنة 1997.

الصنّفحة 21 - العمود الأولّ - السّطر 3 والعمود الثّاني - السّطر الأولّ.

بدلا من: .....مديراً......

يقرأ: .....مديرا عامًا.......

(الباقي بدون تغيير).

## قرارات، مقررات، آراء

## وزارة العمل والدماية الاجتماعية والتكوين المهنسُ

قرار مؤرَّخ في 18 رجب عام 1418 الموافق 18 نوفمبر سنة 1997، يتضمَّن توقيف نشاطات الرابطات الإسلاميَّة وغلق مقراتها.

إن وزير العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنى،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 14 المؤرَّخ في 9 ذي القدمدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلَّق بكيفيًات ممارسة الحقُّ النُّقابيُّ، المعدَّل والمُتمَّم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 02 المؤرَّخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 والمتضمن تعديد حالة الطوارىء،

- ويمقتضى المرسوم رقم 97 - 230 المؤرَّخ في 19 مسفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمَّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرَّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمَّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرَّخ في 26 ذي الحجَّة عام 1417 الموافق 3 مايو سنة 1997 والمتضمَّن توقيف نشاط الرابطات الإسلاميَّة وغلق مقراتها،

#### يقرر ما يأتي :

المَادَّة الأولى : توقف، ابتداء من 12 نوفمبر سنة 1997 ولمدَّة ستّة ( 6 ) أشهر، نشاطات الرّابطات الإسلاميّة في القطاعات الآتية :

- الصَّجَّة والشَّؤون الاجتماعيَّة،
- النّقل والسّياحة والبريد والمواصلات،

- الفلاحة والربيّ والغابات،
- الطَّاقة والصِّناعات الكيميارية والبتروكيمياويّة،
  - التّربية والتّكوين والتّعليم،
    - -المناعات،
  - الإدارات العموميّة والوظيف العموميّ،
    - المالية والتجارة،
    - الإعلام والثقافة،
    - البناء والأشغال العموميّة والتّعمير،
      - مع غلق مقراتها.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جرَّر بالجنزائر في 18 رجب عام 1418 الموافق 18 نوفمبر سنة 1997.

حسان العسكري

## وزارة السياحة والصناعة التُقليديّة

قرار وزاريً مشترك مؤرِّخ في 28 ربيع الثَّاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997، يحدُّد كيفيَّات تطبيق المرسوم التُنفيذيِّ رقم 97 – 144 المؤرِّخ في 23 ذي الحجُّة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997 والمتضمن تحويل سجلاًت الصناعة التُقليديَّة والعرف من المجالس الشعبيَّة البلديَّة إلى غرف المناعة التُقليديَّة والعرف من المجالس التُقليديَّة والعرف من المجالس التُقليديَّة والعرف من المناعة التُقليديَّة والعرف من المناعة

إِنَّ وزير الدَّاخليَّة والجماعات المحلِّيَّة والبيئة،

- وكاتب الدولة لدى وزير السباحة والصناعة التقليدية، المكلف بالصناعة التقليدية،

- بمقتضى الأمر رقم 96 - 01 المؤرَّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الَّذي يحدَّد القواعد الَّتي تحكم الصناعة التَّقليديَّة والحرف، المعدَّل والمتمَّم،

- ويمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 357 المؤرّخ في 6 ربيع الثّاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1997 الذي يحدد مسلاحيّات وزير السّيّاحة والمناعة التّقليديّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرَّخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، المعدل والمتمع،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 100 المؤرِّخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 الذي يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 144 المؤرّخ في 23 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997 الذي يحدد كيفيّات تحويل سجلات الصناعة التقليديّة والحرف من الهيئات البلايّة إلى غرف الصناعة التقليديّة والحرف وأجال ذلك،

#### يقرران ما ياتي :

المادّة الأولى: جاء هذا القرار تطبيقا لأحكام المادّة 6 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 – 144 المؤرّخ في 23 ذي الصجّة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997 والمذكور أعلاه، ليحدّد إجراءات تحويل سجلات الصنّاعة التّقليديّة والحرف من المجالس الشّعبيّة البلديّة إلى غرف الصنّاعة التّقليديّة والحرف.

المَادَة 2: عملا بالمادة 3 من المرسوم التَنفيذي رقم 97 - 144 المؤرخ في 23 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997 والمذكور أعلاه، تؤسس لجنة على مستوى كلّ ولاية، تتكفّل بعمليّة التّحويل المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

ويرأس هذه اللّجنة مدير غرفة الصنّناعة التّقليديّة والحرف المعنيّة أو ممثّله.

المادّة 3: يعين مدير الغرفة، بالاشتراك مع رؤساء المجالس الشّعبيّة البلديّة المعنيّة، أعضاء اللّجنة المقرّرة في المادّة 2 أعلاه.

يكون المديران الولائيان المكلّفان بالصنّاعة التّقليديّة والجماعات المحلّيّة أو ممثّلهما عضوان بقوّة القانون في اللّجنة المذكورة.

المادَّة 4: تتكفَّل لجنة التّحويل بما يأتي:

" تعد جرد جميع سجلات الصناعة التقليدية والحرف وملفّات الحرفيين التي هي في حوزة المجالس الشعبية البلدية في الولاية،

\* تضبط مخطط التّحويلات وإجراءاتها حسب كلّ بلدية وتسهر على تطبيق ذلك ومتابعته،

" تحرّد إثر أشغالها محضرا يوقّعه رئيس اللّجنة ورؤساء المجالس الشّعبيّة البلديّة المعنيّة،

\* يرسل هذا المحضير على سيبيل العرض إلى الوزير المكلّف بالمنّناعة التّقليديّة وإلى والي الولاية المعنيّة.

المادّة 5: عملا بأحكام المادّة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 – 144 المؤدّخ في 23 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997 والمذكور أعلاه، يجب أن تنتهي عمليّة التّحويل قبل تاريخ 30 أبريل سنة 1998.

المادّة 6: تستمر البلدية في تسيير عملية تسجيل الحرفيين وتعاونيّات الصناعة التّقليديّة والحرف ومؤسّساتها إلى غاية التّحويل الفعلي لسجلات المناعة التّقليديّة والحرف والملفّات المرتبطة بها إلى غرف الصناعة التّقليديّة والحرف.

المادّة 7: لا تعني عمليّة تصويل السجلات والملفّات إلى غرف الصنّاعة التّقليديّة والعرف، المجالس الشّعبيّة البلديّة من التزاماتها المسطّرة في المادّة 26 من الأمر رقم 96 - 01 المؤرّخ في 19 شعبان عام

1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه، لاسيّما في مجال استلام ملفّات العرفييّن، وتعاونيّات المنناعة التّقليديّة ومؤسّاستها وإرسالها إلى غرف المنناعة التّقليديّة والعرف المعنيّة.

المَادَة 8: تشترك في توفير الظّروف المَادَية المرتبطة بهذه العمليّة غرف الصّناعة التّقليديّة والحرف والمجالس الشّعبيّة البلديّة المعنيّة.

المَادَة 9: يكلّف مديرو غرف الصنّناعة التّقليديّة والحرف ورؤساء المجالس الشّعبيّة البلديّة كلّ فيما يخمنه، بتنفيذ هذا القرار.

المادّة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة السّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 28 ربيع الثَّاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997.

وزير الدَّاخليَّة كاتب الدَّولة لدى وزير والمناعة والمناعة والمناعة والبيئة الكَلْف والمناعة التَّليديَّة

مصطفی بن منصور محمد نورة

قرار مؤرِّخ فَي 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997، يحدَّ شروط قابليّة الانتخاب وكيفيّات تنظيم الانتخابات وسيرها في مستوى مختلف هيئات غرف الصناعة التقليديّة والمرف.

إنّ وزير السباحة والمناعة التقليديّة،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرَّخ في 12 رمنضيان عيام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلَّق بالولاية،

- ويمقتضى الأمر رقم 96 - 01 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الّذي يحدّد القواعد الّتي تحكم الصنّناعة التّقليديّة والحرف،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 92 - 357 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1997 الذي يحدد مسلاحيّات وزير السّيّاحة والصناعة التّقليديّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 97 - 100 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 الذي يحدّد تنظيم غرف الصناعة التقليديّة والحرف وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 140 المؤرّخ في 23 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997 الذي يحدد قائمة نشاطات المناعة التقليدية والحرف،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 22 مصرم عام 1415 الموافق 21 يونيو سنة 1995 والمتعملة بانتخاب هيئات الغرف الجهوية للحرف،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997 الّذي يحدّد توزيع مقاعد الجمعيّات العامّة لغرف الصنّناعة التّقليديّة والعرف حسب التّقسيم الجغرافيّ،

#### يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : عسمالا بأحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 97 – 100 المؤرّخ في 21 ذي القسعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار شروط قابليّة الانتخاب وكيفيّات تنظيم الانتخابات وسيرها في أستوى مختلف هيئات غرف المناعة التقليديّة والعرف.

### القصل الأول شروط قابليّة الانتخاب

المادّة 2: يكون ناخبين في الغرفة ومسجّلين في القوائم الانتخابيّة للغرفة ذاتها كما يأتى:

- بمسفة شخصية : الصرفيّون الأشخاص الطّبيعيّون،
- بصفة ممثل الشخص المعنوي مسير تعاونية الصناعة التقليدية والحرف ورئيس مؤسسة الصناعة التقليدية والحرف.

المادّة 3: يجب أن تتوفّر في ناخبي غرف الصناعة التّقليديّة والحرف، زيادة على ذلك الشّروط الآتية:

- أن يكون المعني حرفيًا بمفهوم الأمر رقم 96 01 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه،
- أن يكون مسجّلا في سجلٌ الصّناعة التّقليديّة والحرف،
- أن يكون مستقراً في حدود الدائرة الاقليمية منذ ثلاثة (3) أشهر على الأقلُ عند تاريخ وضع القائمة الانتخابية أو مراجعتها.

المادّة 4: يكون قابلا للانتخاب في الجمعيّة العامّة للغرفة، النّاخبون الّذين تتوفّر فيهم الشّروط الآتية:

- أن يكون قد بلغ 21 سنة يوم قفل القوائم الانتخابية،
- أن يمارس نشاطا تابعا لميدان نشاطه منذ سنة واحدة على الأقل في حدود الاختصاص الاقليميّ للغرفة،
- أن لا يكون مترشّحا ولا منتخبا في الجمعيّة العامّة لغرفة أخرى للصّناعة التّقليديّة والحرف،

أن لا يكون قد حكم عليه لارتكابه مخالفة
 التشريع الذي يحكم المناعة التقليدية والعرف،

- أن يكون ممتمتّعا بكلّ حقوقه المدنيّة.

المادّة 5: تجمع التّرشيحات من بين الأعضاء المنخرطين في غرفة الصنّناعة التّقليديّة والحرف.

ويشترط في المترشعين قبل إيداع ترشيعهم أن يكونوا قد استوفو دفع اشتراكاتهم.

### الفصل الثاني القوائم الانتخابيّة

المادّة 6: تضبط القوائم الانتخابيّة، المعدّة إنطلاقا من سجلات المنّناعة التّقليديّة والعرف لجنة تشكّل لهذا الغرض في مستوى كلّ غرفة.

المسادّة 7: يوزّع النّاخبون وضقا للنّشاط الرّئيسيّ الّذي يمارسونه على ميادين النّشاط التّلاثة (3) الآتية:

- الصِّناعة التَّقليديَّة والصِّناعة التَّقليديَّة الفنيَّة،
  - المنّناعة التّقليديّة لإنتاج السّلع،
  - المنناعة التُقليديّة لإنتاج الخدمات.

المَادُة 8: تضبط قوائم الحرفيين ومسيّري تعاونيّات الصنّاعة التّقليديّة ورؤساء مؤسّساتها، النّاخبون في الدّوائر الاقليميّة لفرف المسّناعة التّقليديّة والحرف، وتراجع عند تجديد الجمعيّة العامّة للغرفة، ثلاثة (3) أشهر قبل الانتخابات.

### القصل الثّالث اللّجان المكلّفة بالانتخابات

المَادَة 9: تؤسّس في مستوى كلّ غرفة للصّناعة التّقليديّة والحرف، لجنة للتّرشيحات وتنظيم الانتخابات.

المادّة 10: تتشكّل لجنة الترشيحات وتنظيم الانتخابات المنصوص عليها في المادّة 9 أعلاه، في كلّ ولاية تغطّيها الغرفة من المديدين المكلّفين بما يأتي:

- المئناعة التُقليديّة،
  - الصِّناعة والمناجم،
    - التكوين المهني،
  - -المنافسة والأسعار.
    - وتضم كذلك :
- مدير غرفة الصّناعة التّقليديّة والحرف،
- ممثل عن كلّ جمعيّة صناعة تقليديّة عندما تكون موجودة في الدّوائر الاقليميّة للغرفة.

المادّة 11: يرأس لجنة الترشيحات وتنظيم الانتخابات المدير أو المغتش المكلّف بالصناعة التقليديّة في الولاية التي توجد بها غرفة الصناعة التقليديّة والحرف.

المادّة 12: تكلّف اللّجنة المنصوص عليها في المادّة 9 أعلاد، بما يأتى:

- توزّع على هيئة النّاخبين على نطاق واسع، الأراء والبيانات وكلّ المعلومات المتعلّقة بالانتخابات،
  - تجمع التّرشيحات حسب كلّ ميدان نشاط،
- تعد قوائم المترشكين وتعلقها في مقرات الولايات وغرف الصناعة التقليدية والعرف وفي كل مكان آخر تراه ملائما،
- تحدد الأماكن الّتي تأدي مكاتب التّصويت وتزويدها بالوسائل البشريّة والمادّية،
  - تتابع سير العمليّات الإنتخابيّة،
- تجمع نتائج الاقتراعات بعد الفرز وتتأكّد من مصداقيّتها،
- تعلن النّتائج وترسلها إلى الوزير المكلّف بالصنّاعة التّقليديّة،
- تسجّل كلّ طعن يقدّم خلال الأجال القانونيّة بخصوص سير الانتخابات وتعلم الوزير المكلّف بالصناعة التّقليديّة بذلك.

المادة 13: يتم تبليغ المعلومات المتعلقة بعمليات الانتخاب واستدعاء الناخبين عن طريق الإعلان العمومي و/أو عن طريق بلاغ ينشر في جريدتين يوميتين باللغة الوطنية والاجنبية، بمعدل ثلاث (3) مرات خلال الشهر الذي يسبق تاريخ إجراء الانتخابات.

المادّة 14: يمكن المترشّحين والنّاخبين أن يقدّموا أيّ طعن لدى رئيس لجنة التّرشيحات وتنظيم الانتخابات المنصوص عليها في المادّة 9 أعلاه، ثمانية (8) أيّام قبل تاريخ إجراء الانتخابات.

المَادَة 15: يجب أن تقدّم تصريحات الترشع لانتخابات الجمعيّات العامّة للغرف كتابيًا إلى اللّجنة ويوقّعها مترشّحون.

ويتم استلامها إلى غاية يوم الخامس عشر (15) الذي يسبق الاقتراع.

# الفصل الرّابع عمليّة الانتخاب

المادّة 16: يوضع مكتب تصويت واحد على الأقلّ في مستوى كلّ دائرة إقليميّة للغرفة.

تحدُّد اللَّجنة موقع مكتب أو مكاتب التَّصويت وساعات افتتاح الاقتراع واختتامه.

المادّة 17: يتشكّل مكتب التّصويت من الأعضاء الأتيين:

- ممثّل المديريّة أو المفتّشيّة المكلّفة بالصّناعة التّقليديّة في الولاية،
- ممثّل المديريّة الولائيّة المكلّفة بالصنّناعة والمناجم،
  - ممثّل المديرية الولائية المكلّفة بالتكوين المهني،
    - مُثْلُ غَرِفة المُنْنَاعة التَّقليديَّة والعرف،
      - ممثل الحركة الجمعويّة.

يمكن رئيس مكتب التصويت، الذي يعينه نظراؤه أن يستعين بكل شخص يرى أنه يفيده في سير العمليات الانتخابية.

المادة 18: يكلّف أعضاء مكتب التّصويت بالسّهر على حسن سير الانتخابات مع المصالح المؤهّلة.

المادّة 19: يمكن المترشّحين للانتخابات أو ممثّليهم، وبمبادرة منهم، الحضور في كلّ عمليّات التّصويت في حدود ممثّل واحد في كلّ مكتب تصويت ويجب عليهم أن يمتنعوا عن التّدخل في سير العمليّات الانتخابيّة.

المادّة 20: يحدّد تاريخ الإقتراع بمقرّر من السلطة الوصيّة وينشر ثلاثين (30) يوما على الأقلّ قبل هذا التّاريخ.

المادّة 21: يتمّ التّصويت بتقديم بطاقة الحرفيّ.

المادة 22: يمكن كل ناخب منح وكالة لشخص يختاره للتصويت نيابة عنه.

وفي هذه الحالة يجب أن تكون الوكالة مصنفة ولا تصح إلاً لاقتراع واحد.

المادّة 23: يتم انتخاب أعضاء الجمعيّات العامّة للفرف باقتراع الأغلبيّة وفي دور واحد.

المادّة 24 : تعتبر ملغاة :

- كُلُّ ورقة تتضمَّن أيُّ كتابة يكتبها النَّاخب عليما،
  - كلُّ ورقة لا تعبّر عن أيّ اختيار.

المادّة 25 : يقوم جميع أعضاء مكتب التصويت بتوقيع قائمة توقيع النّاخبين بمجرّد اختتام الإقتراع.

تتم عملية الفرز بمجرد اختتام الإقتراع ويكون الفرز علنيًا في مكتب التصويت بحضور المترشّحين أو ممثّليهم.

المادّة 26: يعلن فائزين في الجمعيّة العامّة للفرفة الحرفيّون الّذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات.

يحدُّد توزيع المقاعد حسب التَّقسيم الجغرافي لكل غرفة بموجب القرار المؤرِّخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997 والمذكور أعلاه.

يختار المترشع الفائز الأكبر سنًا عندما يتساوى المترشعون في عدد الأصوات المحصل عليها.

' المادّة 27: يحرر رئيس مكتب التّصويت محضر نتائج الاقتراع.

ويرسل المحضر الذي يوقعه أعضاء مكتب التصويت بدون تعطيل إلى رئيس لجنة الترشيعات وتنظيم الانتخابات.

المادّة 28: يقوم رئيس لجنة الترشيحات وتنظيم الانتخابات بجمع النتائج المحصل عليها في مستوى مكاتب التصويت للغرفة ويعلن النتائج، ويعلم بذلك الوزير المكلّف بالصناعة التقليدية بدون تعطيل.

المَادُة 29: إذا قدم اعتراض على نتائج الانتخاب، يرفع أي طعن لدى الوزير المكلّف بالصناعة التقليدية خلال الآيام الشمانية (8) الّتي تلي تاريخ إعلان نتائج الانتخابات.

# القصيل القامس سحب صفة العشو في الغرقة

المادّة 30: تسحب صفة العضو في الغرفة تلقائيًا من كلّ عضو:

- لم يعد يستوفي شروط قابليّة الانتخاب
   المنصوص عليها في المادّة 4 أعلاه،
  - \* فقد صفة الحرفيّ الّتي تمّ انتخابه بعنوانها،
- \* قدّم استقالته إلى الجمعيّة العامّة وقبلتها هذه الأخيرة،
  - \* توني،
- \* أعلنت الجمعيّة العامّة إقصاءه في حالة ارتكابه الأخطاء المنصوص عليها في النّظام الدّاخليّ.

يحدّد النّظام الدّاخليّ للفرفة الأخطاء الّتي يمكن أن ينجر عنها إقصاء العضو من الغرفة ويبيّن هذا النظام كذلك بدقة كيفيّات دفاع المعنيّ عن نفسه وطعنه.

المَادَّة 31: يبلِّغ رئيس الغرفة إلى الوزير المكلِّف بالمنتاعة التُقليديَّة قرار سحب صفة العضو في الغرفة.

المادّة 32: يتمّ استخلاف الأعضاء المتوفّين أو المستقالين عند التّجديد الجزئيّ المقبل.

## القصل السّادس الانتخابات التّكميليّة والمسبقة

المَادُة 33: إذا بلغ أعضاء الجمعية العامة الذين سحبت منهم صفة الأعضاء في الغرفةربع (1 لك) العدد الكلّي للمقاعد في الجمعيّة العامّة، تجرى التخابات تكميليّة في ميادين الأنشطة المعنيّة قصد ملء المقاعد الشّاغرة.

ويتم انتخاب الأعضاء الجدد للفترة المتبقية من العضوية.

غير أن هذه الانتخابات التكميليّة لا يمكن أن تجرى ما إذا كانت مدّة العضويّة المتبقّية في الجمعيّة العامّة تقِلٌ عن ستّة (6) أشهر.

المادّة 34 : تنظّم إنتخابات عامّة مسبقة في الحالات الآتية :

- عند حلَّ السَّلطة الوصيَّة الجمعيَّة العامَّة،
- إذا طرأ تغيير على حدود الاختصاص الإقليميّ للغرفة إثر إنقسام غرفتين أو اندماجهما،
  - عند تقديم الجمعيّة العامّة استقالتها الجماعيّة.

#### الفصل السَّابِع تنصيب مكتب الفرقة

المَادَة 35: تجتمع الجمعيّة العامّة الجديدة أو المجدّدة خلال الأربعة (4) أيّام الّتي تلي إعلان نتائج الاقتراع لتنتخب من بين أعضائها:

-رئیسا،

- نائب رئيس.

المادّة 36: تنتخب الجمعيّة العامّة أيضا أعضاء مكتب الغرفة الّذين يتمتّعون بصوت تداوليّ، بمعدّل ما يأتي :

- ستّة (6) أعضاء بالنسبة للغرف الّتي يبلغ عدد أعضائها الدّائمين في الجمعيّة العامّة عشرين (20) عضوا،
- عضو واحد إضافي عن شريحة كل ثلاثة أعضاء كاملة،

يجب على أعضاء مكتب الغرضة أن يكونوا بمكم الضرورة منتمين لميادين أنشطة مختلفة،

يتم انتخاب أعضاء المكتب لعضوية سنتين (2) قابلة للتجديد، ويمكن إعادة انتخاب الأعضاء المنسحبين.

المَانَة 37: عـمـلا بالمادّة 20 من المرسـوم التّنفيذيّ رقم 97 – 100 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه يكون الرّئيس ونائب الرّئيس في الفرضة، بقـوّة القانون رئيسا ونائب رئيس لمكتب الغرضة.

المادّة 38: يتمّ انتخاب أعضاء مكتب الغرفة عن طريق التّصويت السّرّيّ.

ينتخب الأعضاء بالأغلبيّة المطلقة من الأمبوات المعبّر عنها في الدّور الأوّل.

المادّة 39: تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 22 محررٌم عام 1415 الموافق 21 يونيو سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادّة 40: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997.

عبد العزيز بن مهيدي

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرَّخ في 22 رجب عام 1418 الموافق 23 دوهمبر سنة 1997، يتضمن تقويض الإمضاء إلى مدير المصالح البريديّة.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرَّخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غيشت سنة 1985 والمتضمَّن تنظيم الإدارة المركَّزيَّة في وزارة البريد والمواصلات، المعدَّل والمتمَّم،

- ويمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 97 - 233 المؤرّخ في 23 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الأطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997 والمتضمن تعيين السيد جمال فتحي زغلامي، مديرا للمصالح البريدية بوزارة البريد والمواصلات،

#### يقرر ما ياتى :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد جمال فتحي زغلامي، مدير المصالح البريدية، الإمضاء في حدود مسلاحياته، باسم وزير البريد والمواصلات، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

للادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1418 الموافق 23 نوفمبر سنة 1997.

محند الصالح يويو

# وزارة التجارة

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 11 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 11 سبتمبر سنة 1997، يتضمن التنظيم الدّاخليً للدّيوان الجزائريّ لترقية التّجارة الخارجيّة.

إن وزير التّجارة،

ووزير الماليّة،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ،

- بمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرَّخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلَّق بالتَّصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة، المعدَّل والمتمَّم،

- وبعقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84 - 207 المؤرّخ في 7 مسفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدّد مسلاحيّات وزير التّجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 327 المؤرِّخ في 18 جمادى الأولى عام 1417 الموافق أول أكتوبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء الديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المسترك المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمتعلّق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في المؤسّسات العموميّة ذات الطّابع الإداريّ، المعدّل والمتمّم،

#### يقررون ما ياتي :

المَادَة الأولى : عملا بالمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 327 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1417 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار التنظيم الدّاخلي للدّيوان الجزائري لترقية التّجارة الخارجيّة.

المادة 2: يشتمل الديوان، الموضوع تحت سلطة المدير العام، على الهياكل الآتية:

- ستّة (6) أقسام،
- عشرون (20) مصلحة.

المادّة 3: يتكون الديوان من الاقسام والمصالح الاتية:

1 - قسم متابعة المنادرات وترقيتها ويضم :

- \* مصلحة التّرتية،
- \* مصلحة دعم المتعاملين ومساعدتهم،
  - \* مصلحة تحسين الإمداد،
  - \* مصلحة التّقويم والتّلخيص،

2 - قسم متابعة الإنتاج الوطني والواردات ويضم :

- \* مصلحة ترشيد الواردات وزيادة مردوديتها،
  - \* مصلحة متابعة الإنتاج الوطني،
  - \* مصلحة متابعة التّعويل الخارجيّ.
    - 3 قسم الدّراسات ويضمّ :
- \* مصلحة الدّراسات ومتابعة تطوّرات الأسواق،
  - \* مصلحة الإحصائيات،
  - \* مصلحة الاتفاقيات والقوانين والمقاييس،
    - \* مصلحة المنشورات.

- 4 قسم العلاقات الدوليّة والتّطور ويضمّ :
- \* مصلحة العلاقات مع المؤسّسات والهيئات الأجنبيّة،
  - \* مصلحة متابعة المبادلات التّجاريّة،
  - \* مصلمة تطوير المشاريع وتسييرها.
- 5 تسم الوثائق والترجمة والإعلام
   الألى ويضم :
  - \* مصلحة الوثائق،
  - \* مصلحة التّرجمة،
  - \* مصلحة الإعلام الأليّ.
  - 6 قسم الإدارة العامّة ويضمّ :
    - \* مصلحة المستخدمين والتكوين،
      - \* مصلحة الميزانية والمحاسبة،
        - \* مصلحة الوسائل العامّة.
- المادّة 4: يوضّع وزير التّجارة بقرار، مهامّ الهياكل المذكورة أعلاه وصلاحيّاتها.

المَادَة 5: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الديمقراطيّة الشُعبيّة.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 11 سبتمبر سنة 1997.

وزير التّجارة عن وزير الماليّة الوزير المنتدب لدى

وزير الماليّة المكلّف بالميزانيّة

بختى بلعايب على براهيتي

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإمسلاح الإداريّ والوظيف العموميّ أحمد نوي

# وزارة الشباب والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ ني 3 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 6 غشت سنة 1997، يحدد إطار تنظيم المسابقات والاختبارات المهنيئة للالتحاق بالأسلاك والرتب الضامئة التابعة للإدارة المكلفة بالشباب والرياضة.

إن وزير الشباب والرياضة،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ،

- بمقتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرَّخ في 30 جمادى الثَّانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمَّن تعميم استعمال اللَّغة العربيَّة، المعدَّل، والمتمَّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطّابع التّنظيميّ أو الفرديّ الّتي تهمّ وضعيّة الموظّفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرِّخ في 12 مسفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، المعدّل والمتمّ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرَّخ في أولًا رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمَّن القانون الأساسيُّ النَّموذجيُّ لعمَّال المؤسسَّات والإدارات العموميَّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 187 المؤرَّخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أوّل يونيو سنة 1991 والمتضمَّن القانون الأساسي للعمال المنتمين لأسلاك الإدارة المكلّفة بالشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 94 - 61 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1414 الموافق 7 مارس سنة 1994 والمتضمن تطبيق المادّة 36 من القانون رقم 91 - 16 المؤرّخ في 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلّق بالمجاهد والشهيد.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرّخ في 5 جـمادى الأولى عـام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بكيفيّات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنيّة في المؤسّسات والإدارات العموميّة ، لا سيّما المادّتان 2 و 3 منه .

يقرران ما ياتي

# الفصل الأول

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 2 من المرسوم التُنفيذي رقم 95 – 293 المؤرَّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه ، يحدد هذا القرار كيفيات تنظيم المسابقات والاختبارات المهنية للالتحاق بالأسلاك والرتب الخاصة بالإدارة المكلّفة بالشباب والرياضة.

المادّة 2: تنظم المسابقات والاستحانات والاختبارات المهنية فيما يخص الاسلاك الاتية:

- مربُّو الشَّباب،
- المربُّون المختصون بالشَّباب،
- المستشارون التّربويّون للشّباب،
- أساتذة تعليم تقنيًات التّنشيط،
  - المربّون الرّياضيّون،
- التّقنيون السّامون في الرّياضة،
  - مستشارو الرياضة،
    - مفتَّشق الرّياضة،
      - -المقتصدون،
    - نواب المقتصدين،
  - مساعدو المضالح الاقتصاديّة.

المادّة 3: يحدُد وزير الشّباب والرياضة بقرار إجراء المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنيّة.

المادة 4: يُمنع أعضاء جيش التحرير الوطني، نقاطا وأعضاء المنظّمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، نقاطا إضافية في حدود 20/1 من مجموع النقاط الممكن الحصول عليها طبقا لأحكام المرسوم رقم 66 – 146 المؤرّخ في 2 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه.

المَادُة 5: تحتوي ملفات التّرشح على الوثائق الاتنة:

- 1 بالنّسبة للمترشّحين غير الموظّفين :
- طلب المشاركة في المسابقة أو الامتحان أو الاختبار المهنيّ،
  - نسخة من الشّهادة،
- شهادة تثبت وضعيّة المترشّع إزاء الخدمة الوطنيّة.
  - 2 بالنسبة للمترشمين الموظفين :
- طلب المشاركة في المسابقة أو الامتحان أو الاختبار المهني .
- 3 يجب على المترشّحين المقبولين في الاختبارات الكتابيّة في المسابقة أو الاحتحان أو الاختبار المهنيّ استكمال ملفّاتهم بالوثائق الآتيّة :
- مستخرج من شهادة الميلاد أو شهادة شخصية للحالة المدنية،
  - شهادة عائليّة للمترشّحين المتزوّجين،
  - نسخة من شهادات العمل عند الاقتضاء،
    - شهادة الجنسيّة الجزائريّة.
  - منحيفة السوابق القضائية ( البطاقة رقم 3 ).
- شهادتان طبّيتان (الطّب العامّ والطّب الخاصّ بالأمراض الصّدريّة) تثبتان أن المترسّع سليم من جميع الأمراض الّتي تتعارض والوظيفة المطلوبة.

المائة 6: تنشر قرارات فتع المسابقات والاختبارات المهنية في شكل إعلان عن طريق المتعافة المكتوبة.

تنشر قرارات فتح الامتحانات المهنية عن طريق الملصقات على مستوى الإدارة الّتي يعمل فيها المترشع أو المترشّحون المعنيّون.

# القصل الثّاني طريقة المطبّقة المطبّقة على الأصلاك

المادَّة 7: يوظُّف مربِّو الشِّباب عن طريق:

### المسابقة على أساس الشهادة :

من ضمن المترشّحين القادمين من مؤسّسات التّكوين المتخصّص التّابع للوزارة المكلّفة بالشّباب الدّين يثبتون مستوى السّنة الثّالثة في التّعليم الثّانوي على الأقلّ ويكونون قد تلقّوا تكوينا متخصّصا مدّته سنتان (2).

#### الامتحان المهنيُّ :

يفتح في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها بالنسبة لتخصيصات « تقنيات التنشيط » للمترشمين ذوي مستوى السنة الرابعة على الأقل في التعليم المتوسط الذين يثبتون عشر ( 10 ) سنوات من الخدمة الفعلية في التخصيص المعني عند تاريخ إجراء الامتحان وتأهيلا في تعليم التخصيص المعني .

يجب على المترشحين المقبولين متابعة تدريب في التكوين البيداغوجي، تنظمه معاهد تكوين إطارات الشباب.

المادّة 8: يوظف المربون المختصرون بالشباب عن طريق:

#### المسابقة على أساس الشهادة :

من ضمن المترشعين القادمين من مؤسسات التكوين المتخصص التابع للوزارة المكلفة بالشباب الذين يثبتون شهادة البكالوريا في التعليم الثانوي ويكونون قد تلقوا تكوينا متخصصا مدته ثلاث (3) سنوات.

## الامتحان المهنيّ :

يفتح في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شفلها لمربي الشباب الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة عند تاريخ إجراء الامتحان.

المادّة 9: يوظنف المستشارون التربويون للشباب عن طريق:

#### المسابقة على أساس الشّهادة ::

من ضمن المترشّحين القادمين من مؤسّسات التّكوين المتخصّص التّابع للوزارة المكلّفة بالشّباب الدّين يثبتون شهادة البكالوريا في التّعليم الثّانويّ ويكونون قد تلقّوا تكوينا متخصّصا مدّته أربع (4) سنوات.

#### المسابقة على أساس الاختبارات :

تفتح للمترشّحين الحائزين شهادة ليسانس في التّعليم العالى أو شهادة تعادلها.

#### الامتحان المهنى :

يفتح في حدود 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها للمربّين المختصيّين بالشباب الدين يثبتون خمس (5) سنوات من الأقدميّة بهذه الصّفة عند تاريخ إجراء الامتحان.

المادّة 10: يوظّف أساتذة تعليم تقنيّات التّنشيط عن طريق:

#### المسابقة على أساس الاختبارات :

تفتح للمترشّحين الحائزين شهادة ليسانس في التّعليم العالي أو شهادة تعادلها الّذين يكونون قد نجحوا في تدريب للتّكوين المتخصّص الّذي تحدّد مدّته بتسعة ( 9 ) أشهر، وتنظّمه وزارة الشّباب والرّياضة .

#### الامتمان المهنى :

يفتح في حدود 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها للمستشارين التربويين للشباب وللمربين المختصين بالشباب الذين يثبتون ، تباعا ، خمس (5) سنوات وسبع (7) سنوات من الأقدمية بهذه المنفة عند تاريخ إجراء الامتحان .

المادّة 11: يوظنَف المربّون الريّاضيّون عن طريق:

#### المسابقة على أساس الشهادة :

من ضمن المترشّحين القادمين من مؤسّسات التّكوين المتخصّص التّابع للوزارة المكلّفة بالشّباب والدّين يثبتون مستوى السّنة الثّالثة في التّعليم الثّانوي على الأقلّ ويكونون قد تلقّوا تكوينا متخصّصا مدّته سنتان (2).

#### الاختبار المهنيّ :

يفتح في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها للتخصر عند التقنية في تنظيم الانشطة الرياضية وتسييرها وتنشيطها للمترشحين ذوي تأهيل مهني الذين يثبتون عشر ( 10 ) سنوات من الخدمة الفعلية في التخصر المعني عند تاريخ إجراء الامتحان.

يجب على المترشحين المقبولين متابعة تدريب في التكوين البيداغوجي تنظمه معاهد تكوين إطارات الرياضة.

المادّة 12: يوظُف التّقنيّون السّامون ضي الرّياضة عن طريق:

#### السابقة على أساس الشهادة :

من ضمن المترشّحين القادمين من مؤسّسات التّكوين المتخصّص التّابع للوزارة المكلّفة بالشّباب الدّين يثبتون شهادة البكالوريا في التّعليم التّانويّ ويكونون قد تلقّوا تكوينا متخصّصا مدّته ثلاث (3) سنوات.

#### الأمتحان المهنيّ :

يفتح في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شفلها للمربين الرياضيين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة عند تاريخ إجراء الامتحان.

المَادُة 13: يوظنف مستشارو الرياضة عن طريق:

#### المسابقة على أساس الشهادة :

من ضمن المترشّحين القادمين من مؤسّسات التّكوين المتخصّص التّابع للوزارة المكلّفة بالسّباب والرّياضة الدّين يثبتون شهادة البكالوريا في التّعليم الشّانويّ ويكونون قد تلقّوا تكوينا متخصّصا مدّته خمس (5) سنوات.

كما يمكن أن يشارك في مسابقة الدّخول إلى مؤسسات التّكوين المتخصص، كما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى السّابقة ، التّقنيّون السّامون في الرّياضة الّذين يتبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدميّة بهذه الصّفة.

يجب على التّعتنيين السّامين في الرياضة المذكورين في الفقرة الأولى أعلاه، أن يتابعوا بعد قبولهم في المؤسسة تكرينا متخصّصا مدّته سنتان (2).

#### الامتحان المهنى :

يفتح في حدود 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها للتّقنيّين السّامين في الرّياضة الّذين يثبتون سبع (7) سنوات من الأقدميّة بهذه الصنّفة عند تاريخ إجراء الامتحان.

المادة 14: يوظن مغتشو الرياضة عن طريق المسابقة على أساس الشهادة، بعد تسجيلهم في قائمة التاهيل، وبعد نجاحهم في تدريب للتكوين المتخصص، الذي تكون مدّته ستة (6) أشهر، تنظمه الوزارة المكلفة بالشباب.

المادّة 15: يوظّف المقتصدون عن طريق: المسابقة على أساس الشّهادة:

من ضمن حائزي شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية أو المالية أو المالية أو شهادة تعادلها.

#### الامتمان المهنى :

في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها من ضمن نواب المقتصدين المرسمين والموظفين من المستوى نفسه في مصالح المقتصدية ذوي تكوين مالي ومحاسبي الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة.

المادّة 16: يوظّف نواب المقتصدين عن طريق:

#### المسابقة على أساس الشّهادة :

من ضمن المترشّحين الصائزين شهادة من المؤسّسات المتخصّصة « تخصّص نوّاب مقتصدين » أو شهادة تعادلها .

#### الامتحان المهنيّ :

في حدود 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها، من ضمن مساعدي المسالح الاقتصاديّة المرسّمين ومن الموظّفين المثبّتين التّابعين لأسلاك من المستوى نفسه الّذين لهم أقدميّة خمس (5) سنوات بهذه الصّفة.

المادّة 17: يوظّف مساعدو المصالح الاقتصاديّة عن طريق:

#### المسابقة على أساس الشّهادة :

من ضمن المترشّحين الصائزين شهادة من المؤسّسات المتخصّصة "تخصّص مساعدي المصالع الاقتصاديّة".

#### المسابقة على أساس الاختبارات :

تفتع للمترشّمين الّذين يثبتون مستوى السّنة الثّالثة من التّعليم الثّانويّ.

#### الامتمان المهنيّ :

في حدود 30 ٪ من المناصب المطلوب شعلها من خدمن الأعوان الإداريين المثبّتين الّذين لهم أقدميّة خمس (5) سنوات بهذه الصنّفة.

# الفصل الثالث طبيعة الاختبارات

المادة، فإن المسابقات على أساس الاختبارات الشّهادة، فإن المسابقات على أساس الاختبارات والاختبارات المهنيّة تتضمّن اختبارين (2) إلى أربعة (4) اختبارات كتابيّة للقبول واختبار شفوي للقبول النّهائي .

الفرع الأول شعبة "الشباب"

رتبة مربي الشّباب

الاختبار المهنيّ :

أوّلا - اختبارات كتابيّة للقبول، تمتويي لى :

1 - اختبار في الثقافة العامة يتضمن موضوعا ذا
 طابع سياسي أو اقتصادي او اجتماعي .

المدّة: ثلاث (3) ساعات.

المعامل: 2.

- كلُّ نقطة تقلُّ عن 20/6 يقصى صاحبها.

2 - اختبار يتضمن موضوعا في علم النّفس الاجتماعيّ.

المدّة: ثلاث (3) ساعات.

المعامل: 2.

- كلّ نقطة تقلّ عن 20/6 يقصى صاحبها.

3 - اختبار يتضمن إحدى تقنيات التنشيط ويتمثل في إعداد بطاقة في هذه التقنية.

المدة: ساعتان ( 2 ).

المعامل: 2 - كلّ نقطة تقل عن 20/6 يقصى صاحبها.

ثانيا : اختبار شفوي للقبول النّهائي :

يتضمّن حوارا مع لجنة الامتحان لتقويم المؤهّلات البسيكو تقنيّة للمترشّع.

المدة: 15 إلى 20 دقيقة.

المعامل: 2.

رتبة المربّين المختصّين بالشّباب :

الامتحان المهنيّ :

أوٌلا - اختبارات كتابيّة للقبول، تمتوي على :

أختبار في الثقافة العامة يتضمن موضوعا ذا
 طابع سياسي أواقتصادي أو اجتماعي.

المدة : ثلاث (3) ساعات.

المعامل: 2.

- كلُّ نقطة تقلُّ عن 20/6 يقصى صاحبها.

2 - اختبار يتضمن موضوعًا في علم النّفس التّربويّ.

المدّة: ثلاث (3) ساعات.

المعامل: 3.

- كلُّ نقطة تقلُّ عن 6/20 يقصى صاحبها.

3 - اختبار يتضمن إحدى تقنيات التنشيط ويتمثل في إعداد بطاقة في هذه التقنية .

المدّة: ساعتان (2).

المعامل: 2.

- كلُّ نقطة تقلُّ عن 6/20 يقصى صاحبها.

4 - اختبار في اللّغة العربيّة للمترشّحين الّذين لا يمتحنون بهذه اللّغة.

المدّة: ساعة واحدة (1).

- كلُّ نقطة تقلُّ عن 20/4 يقصى صاحبها.

ثانيا : اختبار شقوي للقبول النّهائي يتضمن حوارا مع لجنة الامتحان لتقويم المؤهّلات البسيكو تقنيّة للمترشّع،

المدة: 15 إلى 20 دقيقة.

المعامل: 2.

رتبة المستشارين التربويين للشباب :

المسابقة على أساس الاختبارات :

أَرُلا - اختبارات كتابيّة للقبول ، تمتوي على :

1 - اختبار في الثقافة العامة يتضمن موضوعا ذا
 طابع سياسي أواقتصادي أو اجتماعي.

المدّة: ثلاث (3) ساعات.

المعامل: 2.

- كلُّ نقطة تقلُّ عن 6/20 يقمى ماحبها.

2 - اختبار يتضمن موهوعا في علم
 النفس التربوي :

المدّة: ثلاث (3) ساعات.

المعامل: 3.

- كلُّ نقطة تقلُّ عن 20/6 يقصى صاحبها.

3 - اختبار يتضمن موهوعا في علم
 النفس الاجتماعي :

المدّة: ثلاث (3) ساعات.

المعامل: 2.

- كلُّ نقطة تقلُّ من 20/6 يقمني مناحبها.

4 - اختبار يتضمن إعداد بطاقة تقنية حول الإعلام والتوجيه في شعبة التوجيه والإعلام أو بطاقة تقنية حول تقنيات التنشيط في شعبة التقويم والتكوين.

المدّة: ساعة واحدة (1).

المعامل : 2.

- كلُّ نقطة تقلُّ عن 20/6 يقصى ماحبها.

ثانيًا : اختبار شفوي للقبول النّهائيّ :

يتضمن حوارا مع لجنة الامتحان لتقويم المؤهّلات البسيكو تقنيّة للمترشّع.

المدة: 15 إلى 20 دقيقة.

المعامل : 2.

الامتمان المهنيّ :

أولا : اختبارات كتابيّة للقبول تمتوي ملى :

1 - اختبار في الثقافة العامة يتضمن موضوعا ذا
 طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي.

المدَّة : ثلاث (3) ساعات.

المعامل: 2.

- كلُّ نقطة تقلُّ عن 20/6 يقصى صاحبها.

2 - اختبار يتضمن موهوعا في علم
 النفس التربوي :

المدّة: ثلاث (3) ساعات

المعامل : 3.

- كلُّ نقطة تقلُّ عن 20/6 يقسى صاحبها.

3 - اختبار يتضمن موضوعا في علم
 النفس الاجتماعي :

المدّة : ثلاث (3) ساعات

المعامل: 2.

- كلُّ نقطة تقلُّ عن 20/6 يقصى صاحبها.

4 - اختبار يتضمن إعداد بطاقة تقنية في تقنيات التنشيط، بالنسبة لشعبة التقويم والتكوين أو بطاقة تقنية حول الإعلام والتوجيه بالنسبة لشعبة الإعلام والتوجيه.

المدّة: ساعتان (2).

المعامل : 2.

- كلُّ نقطة تقلُّ عن 6/20 يقصى ماحبها.

5 - اختبار في اللفة المربيّة للمترشّمين الّذين لا يمتحنون بهذه اللّغة :

المدّة: ساعة واحدة (1).

- كلّ نقطة تقلّ عن 20/4 يقصى ماحبها.

ثانيا : اختبار شفوي للقبول النهائي يتضمن حوارا مع لجنة الامتحان لتقويم المؤهلات البسيكو تقنية للمترشع.

المدة : 15 إلى 20 دقيقة.

المفامل: 2.

رتبة أساتذة تعليم تقنيات التّنشيط :

تتضمن المسابقة على أساس الاختبارات:

أوًلا - اختبارات كتابيّة للقبول ، تعتري :

1 - اختبار في الثقافة العامة يتضمن موضوعًا ذا
 طابع سياسي أواقتصادي أو اجتماعي.

المدّة: ثلاث (3) ساعات.

المعامل: 2.

- كلُّ نقطة تقلُّ عن 20/6 يقصى صاحبها.

2 - اختبار يتضمن موضوعا في علم النّفس التّربوية

المدّة: ثلاث (3) ساعات.

المعامل: 3.

- كلُّ نقطة تقلُّ عن 20/6 يقصى صاحبها.

3 - اختبار يتضمن موضوعا في علم النفس
 الاجتماعي.

المدّة: ثلاث (3) ساعات.

المعامل: 2.

- كلِّ نقطة تقلُّ عن 20/6 يقصى صاحبها.

4 - اختبار يتضمن إعداد بطاقة تقنية في إحدى تقنيات التنشيط.

المدة : ساعتان (2).

المعامل: 3.

- كلُّ نقطة تقلُّ عن 20/6 يقصى ماحبها.

ثانيًا - اختبار شفويً للقبول النّهائيً يتضمّن حوارا في التّخصيّص مع لجنة الامتحان.

المدّة: 15 إلى 20 دقيقة .

المعامل: 2.

الامتمان المهنيّ :

أولًا - اختبارات كتابية للقبول ، تحتوي على :

1 - اختبار في الثقافة العامة يتضمن موضوعا ذا
 طابع سياسي أواقتصادي أو اجتماعي.

المدّة: ثلاث (3) ساعات.

المعامل: 2.

- كلُّ نقطة تقلُّ عن 6/20 يقمني مناحبها.

2 - اختبار يتضمن موضوعا في علم النفس
 التربوي :

المدّة: ثلاث (3) ساعات.

المعامل: 3.

- كلِّ نقطة تقلُّ عن 20/6 يقصى صاحبها.

3 - اختبار يتضمن موضوعا في علم النفس
 الاجتماعي :

المدّة: ثلاث (3) ساعات.

المعامل: 2.

- كلُّ نقطة تقلُّ عن 6/20 يقصى ماحبها.

4 - اختبار يتضمن إعداد بطاقة فنية في إحدى تقنيات التنشيط.

المدة : ساعتان (2).

المعامل: 2.

- كلُّ نقطة تقلُّ عن 6/20 يقصى صاحبها.

5 - اختبار في اللَّفة العربيّة للمترشّحين الّذين لا يمتحنون بهذه اللّفة:

المدّة : ساعة واحدة (1).

- كلُّ نقطة تقلُّ عن 20/4 يقصى ماحبها.

ثانيا - اختبار شفويً للقبول النّهائيً يتضمن حوارا مع لجنة الامتحان لتقويم المؤهّلات البسيكو تقنيّة للمترشّع .

المدّة: 15 إلى 20 دقيقة.

المعامل: 2.

القرع الثَّاني شعبة "الرَّياضة"

رتبة المربين الرياضيين

الاختبار المهنيُّ :

أوّلا - اختبارات كتابيّة للقبول ، تحتري :

1 - اختبار في الثقافة العامة يتضمن موضوعا ذا
 طابع سياسي أواقتصادي أو اجتماعي.

المدّة: ساعتان (2).

المعامل: 2.

- كلِّ نقطة تقلُّ عن 6/20 يقصى صاحبها.

2 - اختبار يحتوى على موضوع يتضمن نظرية ومنهجية التدريب الرياضي .

المدّة : ساعتان (2) .

المعامل : 3.

- كلُّ نقطة تقلُّ عن 20/6 يقصى صاحبها.

3 - اختبار تطبيقي يتضمن امتحانا تأهيلياً في ميدان تقنيات التنظيم والتسيير والتنشيط الرياضي.

المدة: 30 دقيقة.

المعامل: 2.

- كلّ نقطة تقلّ عن 20/6 يقصى صاحبها.

ثانيا - اختبار شفوي للقبول النّهائي : يتمثّل في حوار مدّة عشرين (20) دقيقة مع لجنة لتقويم معارف المترشّع في الاختصاص،

المعامل: 2.

رتبة التّقنّيين السّامين في الرّياضة :

الامتمان المهنيّ :

أولا - اختبارات كتابية للقبول، تحتوي على:

1 - اختبار في الثقافة العامة يتضمن موضوعا ذا
 طابع سياسى أواقتصادي أو اجتماعي.

المديّة: ساعتان (2).

المعامل: 2.

- كلُّ نقطة تقلُّ عن 6/20 يقصى صاحبها.

2 - اشتبار حدول منوهبوع في علوم الرّياضة :

المدّة: ساعتان (2).

كلُ نقطة تقلُ عن 6/20 يقصى صاحبها .

3 - اختبار حول نظرية ومنهجية التدريب
 الرياضي .

المدُّة : ثلاث ساعات.

المعامل: 3.

- كلُّ نقطة تقلُّ عن 6/20 يقصى صاحبها.

4 - امتحان في اللّغة العربيّة للمترشّحين الّذين لا يمتحنون بهذه اللّغة.

المدّة: ساعة واحدة (1).

- كلُّ نقطة تقلُّ عن 20/4 يقصى صاحبها.

ثانيًا - اختبار شفويّ للقبول النّهائيّ يتضمن حوارا مع لجنة لتقويم المؤهّلات البسيكو تقنيّة للمترشّع.

المدّة: 15 إلى 20 دقيقة.

المعامل: 2.

رتبة مستشاري الرّياضة :

الامتحان المهنيّ :

أوُلا - اختبارات كتابيّة للقبول ، تحتوي على :

- اختبار في التّقافة العامّة يتضمّن موضوعا ذا طابع سياسيّ أواقتصاديّ أو اجتماعيّ.

المدّة: ساعتان.

المعامل : 2.

- كلُّ نقطة تقلُّ عن 20/6 يقمني صاحبها.

2 - اختبار جول موضوع في علوم الرياضة:

المدُّة : ثلاث ساعات.

المعامل: 3.

- كلٌ نقطة تقلٌ عن 6/20 يقصى صاحبها.

3 - اختبار حول موضوع يتضمن نظرية ومنهجية الرياضة.

المدُّة : ثلاث ساعات.

المعامل: 4.

- كلّ نقطة تقلّ عن 6/20 يقصى صاحبها.

4 - اختبار في اللَّفة العربيّة للمترشّحين الّذين لا يمتحنون بهذه اللّفة.

المدة : ساعة واحدة (1).

- كلُّ نقطة تقلُّ عن 20/4 يقصى صاحبها.

2 - اختبار شفري للقبول النّهائيّ :

يتضمن حوارا مع لجنة لتقويم المؤهلات البسيكو تقنية للمترشع.

المدّة: 15 إلى 20 دقيقة.

المعامل : 2.

الفرع الثَّالث شعبة 'المقتصديَّة'

رتبة مساعدي المصالح الاقتصاديّة :

- الامتحان المهنيّ :

أوّلا - اختبارات كتابيّة للقبول تعتوي على :

أختبار في الثقافة العامة يتضمن موضوعا ذا
 طابع سياسي أواقتصادي أو اجتماعي .

المدُّة : ثلاث ساعات .

المعامل : 2.

- كلُّ نقطة تقلُّ عن 20/6 يقمني صاحبها.

2 - اختبار تقني يتضمن إعداد وثيقة إدارية.

المدة : ساعتان (2).

المعامل: 3 - كلّ نقطة تقلّ عن 20/6 يقصى ماحبها.

3 - اختبار في اللّغة العربيّة للمترشّحين الّذين لا يمتحنون بهذه اللّغة.

المدّة: ساعة واحدة (1) كلّ نقطة تقلّ عن 20/4 يقصى ماحبها.

ثانيًا - اغتبار شفويً للقبول النّهائيً يتضمن حوارا مع لجنة لتقويم المؤهّلات البسيكو تقنيّة للمترشّع.

المدة: 15 إلى 20 دقيقة.

المعامل: 2.

المسابقة على أساس الاختبارات :

اختبارات كتابيّة للنبول تحتوي على :

أختبار في الثقافة العامة يتناول موضوعا ذا
 طابع سياسي أواقتصادي أو اجتماعي.

المدُّة : ثلاث ساعات.

المعامل: 2.

- كلُّ نقطة تقلُّ عن 6/20 يقصى ماحبها .

2 - اختبار تقني يتضمن تمرينات في الماسبة (مستوى السنة الثالثة في مؤسسات التعليم التقني).

المدّة: ساعتان (2).

المعامل : 2.

- كلُّ نقطة تقلُّ عن 20/6 يقصى مناحبها .

- اختبار شفوي للقبول النّهائي يتضمّن حوارا مع لجنة لتقويم المؤهّلات البسيكو تقنيّة للمترشّع.

المدة: 15 إلى 20 دقيقة.

المعامل: 2.

- رتبة نواب المقتصدين

الامتحان المهنيّ:

أحتبار في الثقافة العامة يتضمن موضوعا ذا
 طابع سياسى أواقتصادي أو اجتماعى .

المدُّة : ثلاث سامات .

المعامل: 2.

- كلُّ نقطة تقلُّ عن 6/20 يقصى صاحبها .

2 - اختبار تقني يتضمن تعرير وثيقة ذات طابع
 إداري أو مالي بعد دراسة ملف أو حالة تطبيقية :

المدة : ساعتان (2).

المعامل: 2.

- كلّ نقطة تقلّ عن 20/6 يقمى ماحبها.

3 - اختبار في الماليّة العامّة :

المدة : ساعتان (2).

المعامل: 3، كلّ نقطة تقلّ عن 20/6 يقسمني مناحبها.

4 - اختبار في اللّغة العربيّة للمترشّحين الّذين لا يمتحنون بهذه اللّغة :

المدّة : ساعة واحدة (1).

- كلُّ نقطة تقلُّ عن 20/4 يقصى صاحبها.

ثانيًا - اختبار شقويً للقبول النهائيً يتضمن حوارا مع لجنة لتقويم المؤهّلات البسيكر تقنيّة للمترشّع .

المدّة: 15 إلى 20 دقيقة.

المعامل: 2.

- رتبة المقتصدين.

الامتمان المهنيّ :

أوُلا - اختبارات كتابيّة للقبول ، تعتوي على :

1 - اختبار في الثقافة العامة يتضمن موضوعا ذا
 طابع سياسي أواقتصادي أو اجتماعي.

المدَّة : ثلاث ساعات .

المعامل: 2.

- كلُّ نقطة تقلُّ عن 20/6 يقمني مناحبها.

2 - اختبار تقني يتضمن تحرير نص تنظيمي أو وثيقة ذات طابع إداري أو مالي بعد دراسة ملف أو حالة تطبيقية.

المدة : ساعتان (2).

المعامل: 2 - كلٌ نقطة تقلٌ عن 6/20 يقصى ماحبها.

3 - اختبار في المالية العامّة :

المدة : ساعتان (2).

المعامل: 03 - كلّ نقطة تقلّ عن 6/20 يقصى صاحبها.

4 - اختبار حول موضوع إداري :

المدّة: ساعتان (2).

المعامل: 2.

- كلُّ نقطة تقلُّ عن 20/6 يقمني صاحبها .

5 - اختبار في اللَّفة العربيّة للمترشّمين الّذين لا يمتحنون بهذه اللّغة :

المدة : ساعة واحدة (1).

- كلّ نقطة تقلّ عن 20/4 يقصى صاحبها.

ثانيا - اختبار شفويّ للقبول النّهائيّ يتضمّن حوارا مع لجنة لتقويم المؤهّلات البسيكو تقنيّة للمترشّع.

المدة: 15 إلى 20 دتيقة.

المعامل: 2.

المادّة 19: لا تقبل اللّجنة المنصوص عليها في المادّة 16 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 293 المؤرّخ في 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه ، إلاّ المترشّحين الّذين تحصّلوا على معدّل عام يساوي على الأتلّ 20/10 ولم يتحصّلوا على نقاط إقصائية.

المَادَة 20: يستدعى المترشّحون النّاجحون في الاختبارات الكتابيّة للقبول في أجل خمسة عشر (15) يوما على الأقلّ قبل التّاريخ المحدّد لإجراء اختبارات القبول النّهائيّ.

المَادَة 21: يحدّد وزير الشّباب والرّياضة قائمة المترشّحين النّاجمين نهائيًا في المسابقة أو الامتحان أو الاختبار المهنى بناء على اقتراح لجنة تتشكلٌ من:

- السّلطة الّتي لها صلاحيّة التّعيين أو ممثّلها المؤهّل قانونا، رئيسا،

- ممثّل عن السّلطة المكلّفة بالوظيف العموميّ، عضوا،

- ممثّل منتخب عن لجنة الموظّفين المؤهّلة إزاء السّلك أو الرّتبة المعنيّة، عضوا.

المادّة 22: يعين المترشّحون النّاجحون نهائيًا في المسابقة أو الامتحان أو الاختبار المهنيّ بصفة متدرّبين أو يوّجهون لمتابعة تكوين متخصّص كما هو منصوص عليه في المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 – 187 المؤرّخ في أول يونيو سنة 1991 والمذكور أعلاه .

المادّة 23: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 6 غشت سنة 1997.

وزير الشباب الوزير المنتدب لدى والرياضة رئيس العكومة المكاف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي محمد عزيز درواز أحمد نوى